ظاهرة الإرهـاب الدولى
على ضوء أحكام القانون الدولى العام (*)

الدكتور احمد ابو الوفا محمد (**)

مقـــدمة :

يهدف أى مجتمع منظم الى توفير الأمن والأمان للأفراد والجماعات الموجودة فى نطاقه ، ويقتضى ذلك أن يكون حل أية مشكلة بالوسائل والطرق الشرعية التى يضعها هذا النـظام القـانـونى تحت تصرف أفراده . ومعنى ذلك وأثره اللازم استبعاد كل صنوف الأرهاب التى تمثل خروجا على الشرعية وإهداراً للقواعد القانونية وبالتالى سيادة التحكم بدلا من سيادة القانون ، باعتبار أن القول بعكس ذلك يؤدى إلى انتقال مركز الثقل فى صالح الفوضى والاستبداد اضرارا بالإستقرار والأمان .

وقـد ازدادت ، فى ايامنا هذه ، أعمال الارهاب وتنوعت على الصعيد الدولى وعلى الصعيـد الداخلى ، من الافراد أو الدول . ومن المعلوم أن الارهاب ، باعتباره نوعا من أنواع القسر الممارس للوصول إلى غاية معينة حينما يمارسه الافراد أو مجموعات الافراد تكون فاعليته اقل (بالمقارنة بذلك الذى تمارسه الدولة) ، وتتوقف فاعليته أساسا على تيارات الرأى العام التى يثيرها ومدى التعاطف أو التجاوب معها .

وأعمـال الارهـاب قد تؤدى إلى ردود فعل على الصعيد الداخلى أو على الصعيد الدولى : فعـلى الصعيـد الداخلى مثلا (وخصوصا فى حالة الحرب الأهلية أو احتجاز الرهائن) قد يدفع ذلك إلى التدخل لانقاذ الرعايا . وهكذا فقد تدخلت بلجيكا فى زائير مثلا عام ١٩٦٠ ، ١٩٦٤ لانقاذ السكان ذوى الاصل الاوربى من أعمال الفوضى الداخلية . والأمر كذلك على الصعيد الدولى (مثال ذلك تدخل اسرائيل فى أوغندا « عملية عنتيبى »

(*) سينشر مقال آخر للكاتب بعنوان « الشريعة الاسلامية وظاهرة الارهاب الدولى » فى عدد قادم من المجلة .

(**) استاذ مساعد القانون الدولى العام ـ كلية الحقوق / جامعة القاهرة

عام ١٩٧٦ ، وتدخل مصر فى قبرص « عملية لارناكا » ، وفشل الغارة الأمريكية على طهران لتخليص الرهائن عام ١٩٧٩) .

وتثير الدول عادة لتبرير تدخلها اسانيد عديدة ، أهمها : الاسباب الانسانية (انقاذ رعاياها الأبرياء) ، أو فكرة الدفاع الشرعى (الجزائى أو الوقائى) ، أو فكرة المعاملة بالمثل أو الانتقام .

وتثير أعمال الارهاب أو العنف غير المشروع فى الوقت الحاضر العديد من المشاكل المعقدة والحساسة على الصعيد الدولى ، وسنقتصر هنا على اثارة أهم هذه المشاكل ، وهى :

أولا : تعريف الارهاب الدولى وأسبابه وصوره

(١) تعريف الارهاب الدولى :

لم يستقر الفقه على تعريف محدد لفكرة الارهاب الدولى ، وان كان يمكن أن نقرر أنه يتضمن اللجوء إلى أعمال قسرية ضد الاشخاص أو الأشياء المحمية دوليا (مثل المدنيين الابرياء ، أو الدبلوماسيين ، أو القناصل ، أو السفن ، أو الطائرات أو السفارات ، أو القنصليات ... إلخ) وذلك بهدف الحصول على نتيجة معينة (كالمحافظة على السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لدولة معينة أو لاقليم معين أو تغييرها) [1] . فالارهاب الدولى يتضمن اذن عنصرا اجنبيا يتمثل فى الأشخاص أو الأشياء المحمية دوليا (كأن يكون الفاعل أو الضحية من رعايا دول مختلفة أو حينما يتم الفعل كليا أو جزئيا فى أكثر من دولة أو حينما ينتمى المال المعتدى عليه إلى دولة اجنبية .. الخ) . كذلك يقتضى الإرهاب الدولى استخدام اساليب القسر لتحقيق ذلك : كاستخدام المواد المتفجرة أو الاسلحة أو الخطابات والطرود الملغمة أو اية وسيلة أخرى من وسائل العنف .

---

(١) يذهب البعض إلى أن الفعل الارهابى يختلف عن جرائم القانون العام بغرضه السياسى : تحقيق أغراض سياسية وليس محض أهداف فردية ، راجع :

M. Djamchid: Le terrorisme international, R. egyp. DI, 1974, p. 172-190.

ولذلك فقد قيل أن الجريمة الارهابية لاتمس فقط الحياة والاموال وانما تعتدى على المدنية لانها تشكل خطرا على النظام الاجتماعى على الصعيد الدولى ، راجع :

Sottile: Le terrorisme international, RCADI, 1938, t. 65, P. 91.

وهكذا تقرر المادة ١/٢ من اتفاقية منع وعقاب الارهاب المبرمة فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ تحت رعاية عصبة الامم (والتى لم تدخل إلى حيز التنفيذ) إن اعمال الارهاب تشمل « الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما والتى ترمى إلى أو يحسب لها أن تخلق حالة من الفزع فى عقول أشخاص معينين أو مجموعة من الاشخاص أو الراى العام » .

وفى مشروعها الخاص بالجرائم ضد السلام وامن الانسانية والذى تبنته لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٤ ، اعتبرت اللجنة أعمال الارهاب من قبيل هذه الجرائم اذ تضمنت :

« قيام دولة بافعال أرهابية فى دولة اخرى أو تشجيعها ذلك أو تسامحها بخصوص الافعال المنظمة بغرض القيام بانشطة إرهابية فى دولة اخرى » .

وقد تبنت اللجنة فى مشروعها الذى تعده حاليا نفس هذا التعريف تقريبا مع تفصيله اكثر بقولها[٢] :

« (أ) يقصد بالافعال الارهابية الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة اخرى والتى من طبيعتها أن تخلق الخوف لدى قادتها أو مجموعة من الاشخاص أو الراى العام .

(ب) ويشكل افعالا أرهابية :

١ ـ الافعال العمدية الموجهة ضد الحياة ، أو السلامة الجسدية او صحة رئيس الدولة او اشخاص يمارسون سلطات رئيس الدولة ، او ورثة رئيس الدولة ، أو زوجات هذه الشخصيات ، أو الاشخاص ذوى الوظائف أو الاعباء العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف أو الاعباء التى يمارسونها .

٢ ـ الافعال التى تهدف إلى تدمير أو الاضرار بالأموال العامة ، أو المخصصة للاستخدام العام .

٣ ـ الافعال العمدية التى من طبيعتها أن تعرض للخطر الحياة الانسانية عن طريق خلق خطر عام وخصوصا الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن وكل انواع العنف الاخرى الممارسة على شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانه دبلوماسية .

٤ ـ صناعة ، أو الحصول على ، أو تقديم اسلحة ، أو ذخيرة ، أو مواد ضارة من اجل تنفيذ عمل إرهابى » .

---

(٢) راجع تقرير لجنة القانون الدولى فى

Supp. no. 10 (A/40/10), 1985, p.34-35.

وفى الولايات المتحدة يقرر قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٤ :

« يقصد بفعل الارهاب كل نشاط :

(أ) يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا للحياة البشرية والذى يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية فى الولايات المتحدة أو أية دولة ، أو يمثل انتهاكا جنائيا اذا اريكب داخل اطار اختصاص الولايات المتحدة أو أية دولة :

(ب) والذى يهدف إلى :

١ ـ إلقاء الرعب أو القسر على السكان المدنيين :

٢ ـ التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القسر : أو

٣ ـ التأثير على سلوك حكومة ماعن طريق الاغتيال أو الاختطاف »[٣].

ولاشك أن الارهاب ـ باعتباره جريمة ـ يحتم بداهة أن تكون الافعال المرتكبة افعالا غير مشروعة (بالنظر إلى موضوعها) ، ذلك أن مشروعية الفعل تسلبه صفة التجريم بداءة .

ولذلك يمكن القول أن من اهم ضوابط جريمة الارهاب الدولى :

« النظر إلى مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته ، وبمعنى آخر مشروعية استخدام القوة أو عدم مشروعيتها ، طبقا لقواعد القانون الدولى ، حيث تكون فى الغرض الاول فى وضع يحميه القانون الدولى ، ويرفع عنه وصف الجريمة ، فى حين يكون الأمر على عكس ذلك فى الفرض الثانى . ولايعد ذلك بدعا ، لأن القانون المدنى والقانون الجزائى فى سائر الدول ومنذ عهد بعيد جدا ، قد اتجها ذات الاتجاه فى مسائل المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية ، فلا عجب أن يكون الأمر كذلك فى القانون الدولى »[٤].

ويؤكد القرار رقم ٧ لعام ١٩٨٤ الصادر عن جمعية القانون الدولى أن الدافع السياسى Political motivation أو وضع المحارب Combatant status أو الأوامرالصادرة من سلطات عليا Superior orders لايمكن بحال من الاحوال أن تجعل ارتكاب أعمال

---

(٣)راجع : 1948, Act to combact international terrorism ILM, 1985, no. 4, P. 1015-1018.

(٤) د . عبد العزيز سرحان : حول تعريف الأرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٧ ، وراجع ايضا د . عبد العزيز مخيمر : الأرهاب الدولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ؛ د . محمد مؤنس . الأرهاب فى القانون الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة (١٩٨٣) .

الارهاب الدولى مشروعة ولا أن تعفى الشخص المعنى من المحاكمة والعقاب (المواد ٣ ـ ٦) [٥].

(ب) أسباب ظاهرة الارهاب الدولى :

الاسباب التى يستند اليها اللجوء إلى أعمال العنف أو الارهاب على الصعيد الدولى كثيرة ومتعددة لايمكن حصرها نهائيا ، وأن كان أهمها يتمثل فى الاسباب الآتية (وهى إما أن تكون أسبابا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية) :

- احتلال الاراضى واخضاع سكانها للسيطرة الاستعمارية .
- طرد سكان اقليم معين منه .
- تطبيق سياسات التمييز والفصل العنصرى أو الابارتهيد .
- التدخل فى الشئون الداخلية للدولة .
- الاستغلال غير المشروع أو غير العادل لموارد بلد معين .
- عدم اهتمام المجتمع الدولى بالظلم الواقع على أفراد معينين .
- انتهاك حقوق الافراد والشعوب .
- الفقر ، والمرض ، والبؤس .

---

(٥) ويضيف نفس القرار (المادة ٢) :

" ... An act of terrorism is deemed to have an international element when the offence is committed within the jurisidiction of one country:

a) agsinst any foreign government or international organization or any represntative there of; or.

b) against any national or a foreign country because he is a national of foreign country; or.

c) by a person who crosses an international frontier into another country from which his extradition is requested".(The international law Association. Report of the sixty-first con ference. Paris, 1984, P. 6-8.)

ويلاحظ أن الانتربول قرر أن الفعل الارهابى يكون دوليا :

- اذا كانت الاهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس اكثر من دولة :
- اذا بدأ ارتكابه فى بلد وانتهى ذلك فى بلد آخر :
- حينما يعمل مرتكبو الفعل من الخارج :
- حينما يتم التخطيط والاعداد له فى بلد والتنفيذ فى بلد آخر :
- اذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة :
- اذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة : راجع

ICPO- Interpol: Guide for combating international terrorism: General Secretariat, p. 3.

والواقع أن القضاء على الارهاب الدولى هو رهن أساسا بالقضاء التدريجى على اسبابه التحتية [٦]. ذلك انه رغم الإدانة شبه الجماعية لأعمال الارهاب ورغم تبنى العديد من الاتفاقيات الدولية ، والقرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية ، فإن الارهاب الدولى يعيث فسادا فى كل أركان الكرة الارضية وهو فى ازدياد مستمر . وتكمن خطورة الارهاب الدولى فى أنه يؤدى إلى انتهاك القواعد القانونية الدولية (والداخلية) وبالتالى يهدر مبدأ سمو القانون ، الامر الذى يترتب عليه سيادة التحكم بدلا من سيادة

(٦) يقول مندوب السودان فى اللجنة السادسة :

" .... Ce serait une grave erreur que de parler uniquement de mesures préventives sans attacher une aussi grande importance à l'examen des causes profondes du terrorisme. On ne peut, sans contrevenir aux norms du droit international, prévenir le terrorisme en répliquant par d'autres actes de terrorisme. Comme l'ont prouvé des préconisent des mesures préventives, ne font que on perpétuer le cycle de la violence" (A/C .6/ 40/ SR . 20, 1985, P. 13).

ويذهب ممثل تركيا إلى التأكيد على أن هناك علاقة وثيقة بين الارهاب وتجارة المخدرات والاسلحة (المرجع السابق ، ص ٤) .

بينما يذهب ممثل بيلوروسيا إلى تحديد الاسباب التحتية للارهاب الدولى فى الاستعمار ، واللجوء إلى القوة ، والتدخل فى الشئون الداخلية للدول ، والتفرقة العنصرية ، وسياسة الابارتهيد والفاشية (المرجع السابق ، الجلسة ١٩ ، ص ٣) . بينما يقرر ممثل البانيا أن ذلك يرجع إلى الازمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمعنوية للعالم الرأسمالى الرجعى كما أن أخطر صور الارهاب هو الارهاب الذى تمارسه الدول والراجع بصفة أساسية إلى القوتين العظميين (ص ٦) .

ويذهب المندوب الامريكى إلى ان ذلك يرجع أساسا إلى عدم حل المشاكل التى تقسم الامم إلى كتل متصارعة (ص ١١) .

ونحن نعتقد أن العنف والارهاب لايمكن أن يكون عشوائيا أو تلقائيا وإنما هناك دوافع او اسباب تحركه حتى يطفو على السطح ويتجسد فى أعمال الاعتداء والتدمير ، ولاشك أن الظلم ـ بمفهومه الواسع ـ هو المحرك لاى رد عنيف أو ارهابى .

ولذلك فقد دعت استراليا إلى حل جذور أسباب العنف المتطرف

root causes of extremist violence.

كما دعت اليابان الى معالجة المشاكل الاقليمية وتقليل أسباب التوتر للقضاء على ظاهرة الارهاب ، راجع : A/42/519: 1987, p. 6; 8. ولذلك يقرر القاضى ازفيدو :

" ... le désespoir, l'esprit de vengence chez des personnes, des groupe ou des peuples de peu d'experience peuvent en arriver à leur faire oublier leurs propres intérêts et les conduire à adopter des moyens déssperés, si ces moyens leur paraissent les seuls dont ils puissent disposer pour faire respecter une mesures qu'ils se considéraient seuls maitres d'adpoter" (Cij, Rec.,1949, Corou, P. 87).

القانون . ولذلك لايجوز لأية دولة أن تتخذ من الارهاب الدولى أساسا فى تحديد سياستها الخارجية ، ذلك أن أى تسامح من جانب الدول لأى صورة من صور الارهاب غير المشروع يعد تقاعسا وتراجعا من جانب الانسانية والمجتمع الدولى كما أن ذلك له أثره السيىء على العلاقات بين الدول وعلى تنمية التعاون الدولى ويشكل فى نفس الوقت تهديداً لسلامة وأمن الانسانية .

ويمكن القـول أن هناك مبدأ من مبادىء القانون الدولى يقرر « ضرورة امتناع الدول عن تنـظيم وتشجيع وتمويل أى عمل من أعمال الحرب الاهلية أو الارهاب فوق أراضى دولة أخرى أو أن تتسامح بأن يتواجد فوق اقليمها انشطة منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الافعال »ويهدف هذا المبدأ إلى عدم اعاقة المجرى العادى للعلاقات الدولية .

(جـ) صور وأشكال الارهاب الدولى :

يمكن أن نقرر ، بادىء ذى بدء ، أنه من المستحيل حصر كل صور الارهاب ، وإن كنا نستطيع أن نذكر أهمها من حيث الفاعل والمجنى عليه والاشياء الموجه اليها والوسائل المستخدمة :

١ ـ فمن حيث الفـاعـل : قد يرتكب الاعمـال الارهـابية فرد أو مجموعة من الافراد (ينتمون إلى منظمة معينة أم لا) وكذلك الدول فى بعض الاحيان .

٢ ـ ومن حيث المجنى عليه : قد توجه أعمال الارهاب إلى اشخاص يمثلون دولهم رسميا (رؤساء الدول أو الحكومات ، أو أعضاء الحكومة ، أو الممثلون الدبلوماسيون أو القناصل .. الخ) أو إلى أشخاص لايتمتعون بأية صفة تمثيلية (أفراد عاديون) .

٣ ـ وبـالنسبـة للاشيـاء المـوجـه إليهـا : ينصب الارهاب عادة على أشياء متحركة (سـيارات ، أو طائـرات أو سفن مثلا) أو اشياء ثابتة (احتلال سفارة ، أو احتلال مقر احدى المنظمات الدولية ... الخ) .

٤ ـ وبخصوص الوسائل المستخدمة : عادة مايلجأ الارهابيون إلى وسائل عنف تحقق نتائج سريعة تهدف إلى القاء الرعب (كالقنابل ، والاسلحة وما إلى ذلك) .

وسنقتصر هنا على الاشارة إلى فكرة ارهاب الدولة ، وبعض الاعمال المشروعة التى تنطوى على استخدام العنف وهل تكون ارهابا أم لا ؟

●فكرة « ارهاب الدولة » :

لاختلاف أن الاعمال الارهابية الصادرة عن الافراد أو مجموعات الافراد تعد « ارهابا » بالمعنى الفنى للكلمة . لكن هل من المتصور صدور أعمال ارهابية عن الدولة وهل يمكن تكييف مثل هذه الاعمال بأنها « إرهاب » ؟

يذهب اتجاه قوى إلى امكانية الحديث عن ارهاب الدولة [٧] باعتباره اكثر صور الارهاب خُطورة [٨] .

وفى نظر مندوب سوريا تعتبر الافعال الآتية أمثلة حية لارهاب الدولة : هجوم الطائرات الاسرائيلية على تونس ، اختطاف الطائرات الامريكية للطائرة المصرية ، تلغيم موانىء « نيكاراجوا ، سياسة الأبارتهيد التى تمارسها جنوب افريقيا واعتداءاتها على الدول المجاورة لها ، غزو لبنان ، ضرب المفاعل العراقى بالقنابل ، وكذلك معسكرات اللاجئين الفلسطينيين ، وتلغيم المنازل واحتجاز الاشخاص المدنيين بدون محاكمة فى الاراضى المحتلة . وتعتبر هذه الأفعال أكثر خطورة من تلك التى يرتكبها الافراد العاديون كما أن قبول ماتقرره اسرائيل والولايات المتحدة ، من أن نلجأ إلى « إرهاب الدولة » كرد على « إرهاب الافراد » لايمكن إلا أن يضعنا فى دائرة مغلقة[٩] .

---

(٧) وهكذا يقرر مندوب اوغندا فى اللجنة السادسة بصدد بعض أعمال الارهاب التى ترتكبها الدول نفسها :

" Toutefois, il semble que récemment certains Etats ont été à l'origine d'actes de cette nature dirigés contre des cibles situées sur le terroitoire d'autres Etats, dans le but notamment de déstabiliser l'Etat victime afin de pouvoir ensuite y imposer un régime fontoche. L'Ouganda, qui déplore cette pratique, demande aux Etats qui s'y livrent d'y mettre fin et estime que ce genre de terrorisme n'existerait pas si les Etats s'acquittaient plus scrupuleusement des obligations qui leur incombent en vertu de la charte" (A/C .6 /40 / SR. 20, 1985, P. 15).

(٨) ولذلك يقرر مندوب اليمن الديمقراطية فى اللجنة السادسة :

" Le terrorisme d'Etat est la forme la plus dangereuse de terrorisme puisqu'il constitue une violation flagrante de la charte des Nations Unies et du droit international. Il comprend l'agression, l'expansion, l'occupation d'un territoire étranger par la force, la discrimenation raciale, l'ingérence dans les affaire intérieures des Etates, et La violence politique et économique" (A /C.6/ 40/SR. 19, 23 Oct. 1985, P. 14).

(٩) المرجع السابق SR.20 ، ص ٢٠ .

والواقـع أن الامثلة السابقة من شأنها ، فى راينا ، أن تزيل الحدود القائمة بين مختلف موضـوعـات القـانـون الدولى بالغـاء فكرة الاعتداء ، والغزو ، وانتهاك حقوق الانسان ، والاعتداء على استقلال وسيادة الدول . باعتبار أن كل ذلك يشكل « ارهابا » ترتكبه الدولة . ولاشك أن ذلك أمر منتقد .

ونحن نعتقد أن ارهاب الدولة ـ بالنظر الى طبيعتها ـ قد يكون أقل من « ارهاب الافراد » والصورة المتصورة فى ذهننا لارهاب الدولة قيام اجهزة المخابرات التابعة لها بوضع ألغام أو قنابل داخل اقليم دولة معينة يؤدى إلى موت عدد من الاشخاص . أو قيام الدولة بذلك عن طريق غير مباشـر مثـل تمويل بعض الاشخاص وتوجيههم لارتكاب أعمال ارهابية داخل دولة معينة أو ضد اشخاص معينين[١٠] . ويتميز ارهاب الدولة بأنه ذو طبيعة سرية وغير معلنة ، ذلك أن الدولة المتورطة عادة ماتنكر اى صلة بينها وبين الاعمال الارهابية التى تم ارتكابها[١١] وعلى ذلك لايمكن اعتبار كل أفعال العنف التى ترتكبها دولة ما ـ علنا أو بطريقة سرية ـ من قبيل الافعال الارهابية .

---

(١٠) تذهب بعض الدول مثل فرنسا إلى التفرقة بين الارهاب المؤدى إلى « جرائم الدم » وغيره من الجرائم الاخرى . وهو أمر انتقده شارل روسو بقوله :

" En réalité, la doctrine française actuelle de l'extradition traduit une certaine conception du terrorisme lui-même en ce qu'elle refuse de la considère pour ce qu'il est, c'est-à dire un phenomène de perversion, une sorte de guerre déclarée à la démocratic, et dont l'acte sanguinaire (attentat ou assassinat) n'est que la résultante ou le moyen. Dans cette perspective, limiter la coopération international à la reprsession des seuls "crimes de sang" c'est faire entrer purement et simplement le terrorisme dans des catégories qui sont celles du droit commun. Comme si le bras qui tue était plus terrifiant que celui qui arme. Comme si l'homme de main était plus coupable que le théoricien. Tant que persistera cette divergence entre deux conceptions irréductibles, il est à craindre que peu de progrès puissent être accomplis" (cf, RGDIP, 1985, P. 789).

(١١) جاء فى مذكـرة أرسلتهـا الحكومة الاسترالية إلى الامم المتحدة فى ١٧ أبريل ١٩٨٧ بخصوص اجراءات منع الارهاب :

" Australia has been sternly critical of States implicated in acts of terrorism and has urged those States to terminate all support of international terrorist activities. The Government has Contiued at the same time to.... urge governments to confine their responses to terrorist provocations to actions permitted under international law "(A 42/519, 1987, P. 6).

وقد ذهبت الجزائر فى عام ١٩٧٣ إلى اعتبار الافعال الاتية صورا لارهاب الدولة :

— السيـطرة الاستعمـاريـة والاحتلال الاجنبى ، والتمييز العنصرى وسياسة الأبارتهيد ، والعدوان العقابى من دولة ضد دولة اخرى ، والتدخل الاجنبى فى سياسة دولة اخرى ، والاستغلال الاجنبى للموارد الطبيعية لدولة اخرى ، راجع : =

وهكـذا مثلا لايمكن النظر إلى اعتراض المقاتلات الامريكية لطائرة مدنية مصرية بمثابة ارهاب دولى ، وإنما يجب النظر إليه باعتباره اعتداء على سيادة وكرامة الدولة التى تتبعها الطائرة (مصر) . ولعل المثال العملى الشهير ، فى هذا الخصوص ، هو ذلك الذى حـدث حينمـا اختطف اربعة من الفلسطينيين الباخرة الايطالية « اكيلى لاورو » وعند مرورهـا بالميـاه المصرية واستجابة للظروف الانسانية التى كانت فيها الباخرة وركابها سمحت لها السلطات المصرية بالرسو فى الاسكندرية وقامت بمساعى حميدة لاطلاق سراح الركـاب اسفـرت عن ذلك مقابل تأمين سلامة المختطفين ، وفعلا اتصلت مصر بتونس للسماح بالطائرة التى تقلهم بالهبوط فيها . وغادرت الطائرة المصرية القاهرة وقرب وصولها تونس رفضت سلطات المطار الاذن لها بالهبوط ، فما كان من قائد الطائرة إلا أن استدار بطائرته عائدا إلى القاهرة . وفى طريق العودة اعترضتها اربع مقاتلات عسكرية امريكية وأمرتها بالهبوط فى قاعدة شمال الاطلنطى بصقلية .

ولاشك أن هذا الفعل يعتبر اعتداء على سيادة مصر وكرامتها ، وهو ماأكده بيان صدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى ، جاء فيه :

« مجلس ادارة الجمعية المصرية للقانون الدولى ، وقد تدارس فى جلسته المنعقدة فى ١٦/١٠/١٩٨٥ حادث اعتراض المقاتلات الامريكية للطائرة المدنية المصرية فى المجال الجوى الدولى ، واجبارها على الهبوط فى قاعدة شمال الاطلنطى بصقلية ، وذلك فى ضوء القـواعـد القـانونية المستقرة وانظمة الطيران المدنى المعمول بها ، يدين هذا العدوان المخـالف لاحكام القانون الدولى والمخل بسلامة الطيران المدنى والمناقض لابسط مبادىء السلوك الحضارى فى العلاقات الدولية ويعتبر المجلس أن الحادث يشكل اعتداء صارخا على السيادة المصرية »[١٢] .

= G.A., off. Rec., A/9028, 1973, p. 24.

وفى قرارها رقم ١٣٩/١٥٩ (١٧ ديسمبر ١٩٨٤) والخاص « بعدم قبول سياسة ارهاب الدولة وأى افعـال اخرى تهدف إلى تقويض النظام السياسى والاجتماعى فى الدول الاخرى ذات السيـادة » قررت الجمعية العامة ضرورة التزام الدول بعدم اللجوء إلى أعمال « ارهاب الدولة » والالتزام باحترام الاستقلال السياسى وسياسة الدول الاخرى ، وكذلك الالتزام بمبادىء العلاقات الودية بين الدول . واشارت الجمعية العامة فى ذات القرار الى تزايد أعمال « ارهاب الدولة » بقولها :

... State terrorism has lately been practicised ever more frequently in relations between States.

(١٢) انظر المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٨٥ ، التقرير السنوى لمجلس الادارة .

ومن الغريب والعجيب أن أى جزاء لم يوقع نتيجة لهذا الفعل الخطير ، سوى توتر عابر فى العلاقات الثنائية بين البلدين ، بل ولم يتم حتى القياس على ما حدث فى عام ١٩٨٣[١٣] .

---

(١٣) وهكذا على إثر حادثة الخطوط الجوية الكورية فى ليلة ٣١ اغسطس - اول سبتمبر ١٩٨٣ والتى كانت تخدم الرحلة من نيويورك إلى سيول والتى دمرتها الطائرات الحربية السوفيتية لاقتحامها المجال الجوى السوفيتى بدون إذن ، عقدت جمعية منظمة الطيران المدنى الدولية الدورة غير العادية رقم ٢٥ . وقد تم فى هذا الاجتماع اقرار تعديل لاتفاقية شيكاغو (المادة ٣ مكرر) :

وينص هذا التعديل على مايلى :

(أ) تعترف الدول المتعاقدة أن على كل دولة أن تمتنع عن استخدام الاسلحة ضد الطائرات المدنية فى حالة الطيران وانه فى حالة اعتراضها يجب عدم تعريض حياة الاشخاص الموجودين على متن الطائرات وكذلك أمن الطائرات للخطر . ولايمكن تفسير هذا النص كما لو كان معدلا بأية طريقة كانت حقوق والتزامات الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

(ب) تعترف الدول المتعاقدة أن كل دولة ، فى ممارستها لسيادتها ، لها حق طلب الهبوط ، فى مطار تعينه ، لأية طائرة مدنية تعبر اجواءها بدون اذن أو اذا كانت هناك دوافع معقولة لاستنتاج انها تستخدم لاغراض تتعارض مع غايات هذه الاتفاقية ، ويمكنها أيضا أن تعطى هذه الطائرة كل التعليمات الأخرى لوضع حد لهذه الانتهاكات . وتحقيقا لهذا الاثر ، يمكن للدول المتعاقدة أن تلجأ إلى كل الوسائل المناسبة المطابقة لقواعد القانون الدولى ، بما فى ذلك قواعد هذه الاتفاقية ، (وخصوصا الفقرة أ) من هذه المادة . وتوافق كل دولة متعاقدة على نشر لوائحها السارية فيما يتعلق باعتراض الطائرات المدنية .

(جـ) يجب أن تحترم كل طائرة مدنية الامر الصادر طبقا للفقرة ب) من هذه المادة .

(د) تتخذ كل دولة متعاقدة الاجراءات الملائمة لمنع الاستخدام العمدى لأى طائرة مدنية مسجلة فى هذه الدولة أو يستخدمها مستغل يتواجد المركز الرئيسى لاستغلاله أو اقامته الدائمة فى هذه الدولة لأغراض تتعارض مع غايات هذه الاتفاقية . راجع

AFDI, 1984, P. 729-732; ILM, 1984, P. 705-707.

بل أن مافعلته الولايات المتحدة الامريكية يتعارض مع ماتتبعه هى مع دول أخرى وهكذا فى اتفاق التفاهم حول اختطاف الطائرات والسفن المبرم مع كوبا ، اتفقت الدولتان على أن تتم محاكمة الاشخاص الذين يقومون باختطاف سفينة أو طائرة تابعة لاحدهما سواء امام محاكم الطرف الذى وصل إلى اقليمه بالسفينة أو الطائرة المختطفة او يتم ارجاعه إلى الطرف الآخر وانه فقط فى حالة عدم المعاقبة على الجريمة المرتكبة فى قانون أحد الطرفين يلتزم الطرف الآخر بارجاع الاشخاص مرتكبى الاختطاف إليه لتتم محاكمتهم طبقا للقوانين السارية ، (مادة) . بل وتضيف المادة الرابعة مايلى :

=

● صـور استخدام العنف التى لاتشكل ارهابا :

تجدر الاشارة إلى أن اللجوء إلى العنف لايكون « ارهابا » فى جميع الاحوال . ذلك أن هناك صورا مشروعة للعنف يمكن اللجوء اليها ، منها :

— حروب التحرير الوطنية للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية،وذلك إعمـالا لحق الشعـوب فى تقرير مصيرها ، وهو حق اعترف به القانون الدولى المعـاصر[١٤] وممارسة هذا الحق قد تقتضى ، بين أشياء أخرى ، اللجوء إلى

=

" The party in whose territory the perpetrastors of the acts described in Article First arrive may take into considration extenuating or mitigating circumstances in those cases in which the persons responible for the acts were being sought for strictly political reasons and were in real and imminent danger of death without a viable alternative for leaving the country, provided there was no financial extortion or physical injury to membres of the crew, passengers, or others persons in connection with the hijaking".

(راجع نص الاتفاق فى : ILM, 1973, p. 370-376)

بل ويتعارض مافعلته الولايات المتحدة مع تصريحاتها الرسمية . وهكذا بخصوص حادث الخطوط الجوية الكورية (السابق الاشارة اليه) يقول المندوب الدائم للولايات المتحدة لدى مجلس الأمن :

" The United States considers this action of soviet military authorities against a civil air transport vehicle a flagrant and Serious attack on the Safety of international civil aviation ".

(انظر : ILM, 1983, p. 1110.)

وأخيرا مر حادث الطائرة المصرية دون توقيع أدنى جزاء . فمثلا بالنسبة لحادثة الطائرة الكورية تم : (أ) وقف حقوق شركة ايرفلوت فى كندا .

(ب) وقف الطيران بين اليابان والاتحاد السوفيتى .

(جـ) اتخذت الولايات المتحدة نفسها العديد من الاجراءات .

(د) عرض الامر على المنظمة الدولية المختصة OACI.

انظـر : ILM, 1983, P.1199-1221

وانظر أيضا وجهة النظر الامريكية بخصوص الباخرة اكيلى لاورو ، فى ILM, 1968, p.1509-1565.

ويذهب وزير الدولة البريطانى لتأييد اعتراض الطائرات الامريكية للطائرة المصرية إلى القول :

" ... it was relevant to take account of the international conventions on hijacking and hostagetaking, which make it clear that people of the sort involved should be brought to face justice by trial, prosecution or extradition", (BYIL, 1986, P. 599-600).

(١٤) انظر مثلا القرار ٣١٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٣ .

اعمال العنف واستخدام القوة . ويعتبر استخدام النضال المسلح مشروعا فى هذه الحـالة ولايتعـارض مع مبدأ حظر اللجوء إلى القوة كمبدأ من مبادىء القانون الدولى المعاصر[١٥] بشرط عدم توجيهه إلى الدول غير المتورطة فى النزاع وكذلك أموالها ورعاياها وأموالهم .

---

(١٥) وإن كانت مواقف الدول ليست متطابقة تماما :

— وهكذا يذهب المندوب الامريكى الى القول أن بلاده تدافع دائما عن حق تقرير المصير ، ولكنه يردف ذلك قائلا :

" Cale ne veut pas dire cependant que la cause de l'auto — détérmination puisse justifier n'importe quel comportement. Il est des actes si odieux qu'ils sont inacceptables même si la cause qu'épousent auteurs est juste, même s'ils sont commis par un Etat dans l'exercice de la légitime défense" (A/C .6 40/ SR 20, 1985, P. 22).

كذلك بخصوص ماجاء فى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٦/١٠٩ (١٩٨١) بخصوص شرعية كفاح الشعوب ضد الاستعمار والتفرقة العنصرية قرر ممثل الحكومة الايطالية فى اللجنة السادسة :

"We think that such a reference, however unquestionable as such, is out of place in a resolution against terrorism, as it could convey the impression that some terrorist acts could be justified and not be considered illegal when they are accomplished in the struggle for self-determination of peoples. we cannot subscribe to such an interpretation as we deem that terrorist violence deserves unconditional condemnation"

راجـــع : The Italian yearbook of IL,1958, p224

وكانت ايران قد ذهبت الى اعتبار اعمال العنف والارهاب التى توجه ضد الشعوب التى تكافح فى سبيل حق تقرير المصير أو الحصول على ذاتية وطنية ، من قبيل الأعمال الارهابية ، راجع :

G.A., off. Rec., Supp. no. 28, A/9028, 1973, p. 22.

— بينما يذهب المندوب الشيلى الى عدم اعتبار اعمال العنف المرتكبة لممارسة حق تقرير المصير من قبيل الارهاب الدولى (فى هذا المعنى ايضا مندوبو الدول الشيوعية ومندوبو الدول العربية) :

" Le Gouvernement chilien ne considère pas comme Terroristes les actes légitimes commis par les peuples soumis à des régimes coloniaux, racistes ou à d'autres formes de domination étrangèrs dans l'intention d'accéder à l'auto - détérmination et à l'indépendance, conformément aux buts et principes de la charte et aux résolutions pertinentes de l'organisation des Nations Unies " A/C.6/ 40 SR 19, 1985, P. 8).

ويلاحظ انه لتبرير إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية المعتمد كمراقب لدى الامم المتحدة ، تقول الحكومة الامريكية :

" The Palestine information office is being required to cease operation as a mission representing the PLO because of U.S. concern over terrorism committed and supported by individuals and organizations affiliated with the PLO and as an expression of our overall policy condemning terrorism" (A JIL, 1988, p. 103).

— استخدام القوة فى حالات الدفاع الشرعى لرد عدوان أو هجوم مسلح . وهو حق أكدته المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة والعديد من المواثيق والاعلانات والقرارات الدولية .

— الدفاع عن حقوق وحريات الانسان والشعوب . ومن المعلوم أن هناك العديد من المواثيق الدولية التى تقرر حقوق الانسان والشعوب (مثل الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعلان الاسلامى العالمى حول حقوق الانسان .. إلخ) . لكن من الملاحظ ان هذه النصوص يعوزها الاداة اللازمة لتطبيقها وكفالتها . ونتيجة لعدم وجود مثل هذا التطبيق الفعلى لكفالة حقوق الانسان والشعوب تتولد وتنمو اعمال انتقامية يكون فاعلوها إرهابيين فى نظر البعض وأبطالا فى نظر البعض الآخر .

على أنه اذا كانت مقاومة الظلم والطغيان هى حق يعترف به القانون الدولى حينما تفشل كل الطرق السياسية والقضائية ، فإن هذا لايعنى اللجوء إلى الاستخدام غير المشروع للعنف والارهاب الاعمى وغير المميز[١٦] .

ومن المعلوم أن هذا النوع من « الارهاب السياسى » الذى تمارسه الدولة (كالسجن الجماعى للافراد ، واستخدام التعذيب ، وقتل طوائف معينة من السكان ، والاعمال الانتقامية المستخدمة على نطاق واسع ، والقاء القنابل على السكان المدنيين ... الخ) قد أصبح محظورا فى ظل القانون الدولى الحالى ، تحرمه المواثيق الدولية وضمير الانسانية .

---

(١٦) ولذلك فقد قرر مؤتمر الارهاب والجرائم السياسية (١٩٧٣) فى قراراته الختامية :

"Legitimate resistance to oppression and tyranny is an internationally recognized right as a "last resort". When political and juridical avenues of redress have been exhausted. This does not justify, however, indiscriminate disproportionate and unlawful use of violence or terrorism" (International Terrorism and Political Crimes, ed. ch. Bassiouni, Ch. Thomas. Illinois, 1975, P.xxi).

وقد ذهبت رئيسة وزراء بريطانيا إلى القول :

"We have never recognized the PLO as the sole representative of the Palestinian people because of its relationship with terrorist activities" (BYIL, 1981, p. 378).

ومن العجيب أن بريطانيا تعترف باسرائيل رغم ارتكابها لأعمال ارهابية واعتداءاتها على الدول العربية المجاورة لها !!!

ثانيا : بعض المشاكل الناشئة عن الارهاب الدولى

يثير الارهاب الدولى العديد من المشاكل التى تتعلق أساسا بحقوق الانسان ، ودور المنظمات الدولية فى مكافحته ، ومواقف الدول منه « سياسة الكيل بكيلين والأخذ بمعيارين » وعلاقته بالقانون الدبلوماسى .

(ا) الارهاب وحقوق الانسان :

اكتسبت الحركة الدولية لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولى آفاقا جديدة بالنسبة للعمق ومن حيث السطح ، افقيا ورأسيا ، شكليا وموضوعيا .

ولاشك أن اثر ارتكاب الأعمال الارهابية هو أثر سلبى على حقوق الانسان ، لانها تحرم الكائن الفرد من الكثير من هذه الحقوق ، الجسمية والمعنوية والمالية والنفسية والحياتية[١٧] . ولذلك يمكن أن نقرر أن الارهاب الدولى يبرز حقيقة غريبة : فالانسان

---

(١٧) يراعى أن الارهاب غالبا مايترتب عليه فقد حياة العديد من الاشخاص الابرياء .

"Le devoir de respecter le droit a la vie en droit international public", Rev. egypt. DI, 1984, p. 9-70 surtout, p. 15, note 4.

وهو ماأدانه القرار ٤٠ / ٦١ الصادر عن الجمعية العامة (١٩٨٥) والقرار ٥٧٩ (١٩٨٥) الصادر عن مجلس الامن كذلك يقرر المرسوم الخاص بمعاقبة اختطاف الطائرات الصادر فى المانيا ، فى مقدمته أن هدفه هو زيادة امن الرحلات الجوية رغبة فى تحسين ، حماية حياة المسافرين » . انظر النص المذكور وكذلك نص المرسوم الصادر فى الاتحاد السوفيتى فى :

ILM, 1973, p. 1158-1160.

ويضيف البعض

"... la communauté internationale doit condamner par consensus tous le actes de terrorisme qui mettent en danger ou anéantissent des vies humaines ou portent atteinte à des libertée fondamentales" (A.G., Doc. off., 4 Oe Sess., 6e comm., 22 oct. 1985, p. 4 le repr. de la Turquie).

وفى توصيتها رقم ٩٨٢ (١٩٨٤) الخاصة بالدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب فى أوربا قررت جمعية مجلس اوربا :

"Recalling that it condemns terrorism essentially for its totalitarian character, and because it violates human rights and threatens democracy, and stressing that those defending democracy can never resort to the contradiction of using methods which are antidemocratic or themselves violate human rights, since the fight against terrorism cannot justify the establishment of régimes — or the adoption of measures—of a fascist nature, which are as hateful as terrorism itself and for the same reasons" (A / 40 / 445, 1985, p. 37).

أصبح يتحمل ليس فقط مخاطر الكوارث الطبيعية (الزلازل ، والبراكين ، ..... الخ) وإنما أيضا كافة صور التدمير التى يرتكبها الأفراد أو الدول والمتمثلة فى الافعال والتصرفات الارهابية .

واذا كان الارهاب يشكل اعتداء على حقوق الانسان (الفرد) فإنه فى بعض الأحوال قد يشكل اعتداء على حقوق الشعوب (الجماعة) . وان كنا نحذر هنا انه لايجوز - تحت غطاء مكافحة الارهاب - أن تلجأ الدول الى انتهاك حقوق الشعوب الاخرى : بالاعتداء مثلا على السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسى أو سيادة الدولة . لانها بذلك تضر بالعلاقات الودية الواجب اقامتها بين الدول ، وبذلك تحقق اعتداء اكثر من ذلك الذى يسببه الارهاب الدولى نفسه .

وتبدو العلاقة واضحة بين الارهاب وحقوق الانسان حتى بالنسبة لمرتكبى الاعمال الارهابية . ذلك أنه لايجوز هضم حقوقهم الفردية وحرمانهم منها .

والواقع أن ذلك له مايبرره : ذلك أننا اذا كنا نعيب على الارهاب الدولى لجوءه إلى أساليب غير قانونية وغير مشروعة ، فإنه لايمكن من ناحية أخرى أن تلجأ الدول الى مثل هذه الأساليب رغبة فى القضاء على الارهاب وصوره : فالغاية لاتبرر الوسيلة ، فى نظرنا ، فى هذا المجال . ولذلك لابد من توفير كافة الضمانات القانونية لمحاكمة الجناة أو تسليمهم الى دولة اخرى لمحاكمتهم(١٨) .

---

(١٨) ولذلك يقول مندوب الولايات المتحدة الامريكية :

" Négliger les droits de l'homme en charchant à éliminer le terrorisme reviendrait à promouvoir les objectifs barbares de ceux qui se livrent à des actes de terrorisme" (AC.640SR. 19, 23 oct. 1985, P. 10).

ويلاحظ أن الرئيس الامريكى رفض تقديم البروتوكول رقم ١ لعام ١٩٧٧ (بينما صدق على البروتوكول رقم ٢) الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه واستند أساسا إلى أنه يحتوى على بعض النصوص التى تقوض قواعد القانون الدولى الانسانى ، وكان من بين ماستند اليه أن أحد نصوص البروتوكول تعتبر « حرب التحرير الوطنية » حربا دولية بطريقة اوتوماتيكية ، كما أن نصا آخر يمنح وضع المحارب للقوات غير النظامية حتى ولو لم يتوافر فيهم الشروط التقليدية لتمييزهم عن السكان المدنيين الامر الذى من شأنه تعريض المدنيين ، الذين يحاول الارهابيون الاختفاء بينهم ، للخطر ، ولذلك يقرر الرئيس الامريكى :

" In fact, we must not, and need not, give recognition and protection to terrorist groups as a price for progress in humaitarian law...

=

باختصـار ، يمكن القـول أن الارهـاب الدولى باعتباره تهديدا لحقوق الانسان والشعوب ، يتطلب اتخاذ الاجراءات السريعة والفعالة الكفيلة بمنعه ومحاربته والقضاء عليه .

(ب) دور المنظمات الدولية فى مكافحة الارهاب الدولى :

لاشك أن تطور القانون الدولى من قانون يقتصر على العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم أيضا أنشطة المنظمات الدولية يثير العديد من الأمور الهامة فيما يتعلق بالدور الذى يمكن أن تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولى .

اذ لاينكر أحد أن المنظمات الدولية نتيجة لامكانات العمل الثابت والدائب التى تتوافر لديها ، قد ساهمت وتساهم حاليا فى تطوير المجتمع الدولى فى مختلف المجالات ، لدرجة أنه يمكن القول أن احدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية الحالية تكمن فى الدور المتزايد الذى تلعبه هذه المنظمات(١٩) .

والدور الذى يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية فى مجال مكافحة الارهاب الدولى هو ، بداهة ، دور متعدد ومتغاير من حيث طبيعته وكنهه وبالنسبة لمداه وأثره :

١ ـ فقد عملت هذه المنظمات ـ عن طريق مختلف القرارات والتوصيات الصادرة عنها ـ على بلورة وتأكيد القاعدة العرفية التى تحرم الارهاب وتقرر عدم مشروعيته(٢٠) .

=

... The repudiation of protocole 1 is one additional step, at the ideological level so important to deny these groups legitimacy as international actors" (AJIL, 1987, no. 4, P. 910-912).

وراجـع ايضا رد المستشار القانونى للصليب الأحمر على الحجج السابقة ، نفس المرجع ، ص ٩١٢ ـ ٩٢٥ .

ونحن نعتقد أن هناك قدرا من المغالاة فى الموقف الامريكى ، تنطلق من مقدمات خاطئة لانه لايمكن أن يوجد خلط بين « حروب التحرير الوطنية » والارهاب فالفكرتان مختلفتان تماما ولا تلاقى بينهما لأن الاولى مشروعة والثانية غير مشروعة وقد بحثت الجمعية الامريكية للقانون الدولى ما إذا كان يمكن تطبيق قوانين الحرب على الارهابيين ، راجع : Should the laws of war: apply to terrorists, proc. of the Am. Soc. IL, 1985, p. 109-126.

(١٩) انظر مؤلفنا :

« الوسيط فى قانون المنظمات الدولية » دار النهضة العربية ، ص ١٢ ـ ١٣ .

(٢٠) وهكذا يقول مندوب كولومبيا لدى اللجنة السادسة للجمعية العامة :

"Par leur force morale et politique, diverses résolutions adoptées par l'assemblée générale

=

٢ - كذلك فقد ساهمت المنظمات الدولية فى تنبيه الرأى العام العالمى الى خطورة العمليات الارهابية وضرورة ادانتها[٢١] .

٣ - وعملت المنظمات الدولية على اعداد العديد من الاتفاقات الدولية بخصوص تقنين جرائم الارهاب الدولى وكيفية مكافحته وعلاجه والعمل على توفير المناخ المساعد على منع أفعال الارهاب الدولى أو الاقلال منها[٢٢] .

=

ont donné plus de poids aux conventions relatives à des formes spécifiques de terrorisme international; elles ont également permis d'alerter la communauté internationale sur les dangers du terrorisme et de la mobiliser en vue d'adopter des mesures préventives propres à lutter contre ce fleau " (A/C.6 /40/ SR. 20, 1985, P. 18).

(٢١) فى هذا المعنى تقرر منظمة الدول الامريكية فى أحد قراراتها :

" The governments of the member States of the Organization unanimously repudiate such acts, which constitute serious violations of the fundamental rights and freedoms of man...

" The political and ideological pretexts utilized as justification for these crimes in no way mitigate their cruelty and irrationality or the ignoble nature of the means employed, and in no way remove their character as acts in violation of essential human rights ".

(أنظر : ILM, 1970, p. 1084)

كذلك قررت الجمعية العامة للامم المتحدة فى قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر يوم ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ والخاص باجراءات منع الارهاب الدولى أنها " تدين استمرار الأعمال القمعية والارهابية التى تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والاجنبية بانكارها حق الشعوب المشروع فى تقرير مصيرها واستقلالها وغيرها من حقوق الانسان والحريات الاساسية " .

(٢٢) ولذلك مثلا فقد بحثت الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٨٥ (بند ١٢٩ من جدول الأعمال) موضوع : الاجراءات التى تهدف إلى منع الارهاب الدولى الذى يعرض للخطر أو يدمر أشخاصا أبرياء ، أو يضر بالحريات الأساسية ، وكذلك دراسة الاسباب التحتية لاشكال الارهاب واعمال العنف التى تجد أساسها فى الفقر ، وخيبة الأمل ، والمعاناة ، والتى تدفع بعض الاشخاص إلى التضحية بحياة بعض الاشخاص ، بما فى ذلك حياتهم ، لمحاولة تحقيق بعض التغييرات الجذرية ، راجع :

A/C/.6/40/SR 18, 19, 20 (1985).

وان كان ممثل شيلى فى اللجنة السادسة للامم المتحدة يقرر انه " من الصعب أن نحدد بوضوح ابتداء من أية لحظة يجب اعتبار أعمال الارهاب داخلة فى اختصاص منظمة الامم المتحدة " .

(راجـــع : A/C.6/40/SR. 19, 1985, p. 7). =

(جـ) سياسة « الكيل بكيلين والأخذ بمعيارين » فى إطار الإرهاب الدولى

من المعلوم أن مواقف الدول والاشخاص وكذلك رد الفعل الممكن صدوره منهم قد يختلف لدى البعض عنه لدى البعض الأخر . وهذا أمر متصور ومتوقع لأن تقييم أو تقدير شىء مايختلف من شخص لآخـر أو من دولة لأخرى ، باعتبار أن ذلك يدخل فى طبيعة الأشيـاء ، غير انـه من الـملاحظ ـ فى أحوال كثيرة ـ صدور هذه المواقف استنادا إلى اعتبـارات شخصيـة بحتـة تستـوحى أساسا من ايديولوجيات واتجاهات ذات طبيعة سياسية ، تجعل المنطق والقانون فى المقام الثانى .

وإذا كان يجب على الدول الا تلجـأ إلى القيـاس بمعيارين أو الكيل بكيلين فى اطار الارهاب الدولى ، فإن استقراء الواقع الدولى الحالى يذهب إلى عكس ذلك تماما : فهناك بعض الدول تعتبـر الارهـابيـين « مجرمين » فى بعض الحالات بينما فى حالات أخرى تعتبرهم «ابطالا» وهناك بعض الدول تؤيد دولا بعينها ترتكب افعالا ارهابية فاضحة وتذهب حتى إلى حد اضفاء صفة الشرعية على هذه الأفعال . ذلك انه لايمكن ـ استنادا إلى معـايـير شخصيـة ترجـع اساسا إلى بعض الضغوط أو بعض العوامل السياسية المتغيرة ـ أن نصل إلى القضاء على ظاهرة الارهاب الدولى .

فظاهرة الارهاب الدولى تتطلب اذن قدرا من الموضوعية التى يجب الا ينفك عنها اى موقف للدول محاباة لدولة معينة أو أفراد أو مجموعات من الافراد(٢٢) .

= كذلك فى قرارها ٦١/ ٤٠ الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٨٥ عبرت الجمعية العامة للامم المتحدة عن قلقها للتصاعد على نطاق واسع the world wide escalation لاعمال الارهاب . وفى نفس اليوم أصدرت جمعية منظمة الدول الامريكية قرارا فى نفس المعنى يقضى بادانة الوسائل والممارسات الارهابية ، راجع نص هذا القرار والذى أرسل أيضا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى : A/42/519, 1987, p. 20-21

وانظر مختلف القرارات الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولية بخصوص العمليات الارهابية ضد الطائرات ، فى : A/40/445,1985,p.19-34.

(٢٢) وهو أمر قد يكون له اثر على مواقف الدول عند اتخاذ موقف معين داخل المنظمات الدولية بخصوص ظاهرة الارهاب الدولى ورد الفعل الذى أثاره . وهكذا فقد فسر مندوب الولايات المتحدة الامريكية امتناعه عن التصويت على قرار مجلس الامن الخاص بادانة اسرائيل عن الغارة التى شنتها على مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس (الامر الذى يتضمن انتهاكا لسيادة واستقلال تونس) كما يلى :

" We, however, recognize and strongly support the principle that a state subjected to continuing terrorist attacks may respond with appropriate use of force to defend against further =

(د) الارهاب الدولى والقانون الدبلوماسى :

تظهر لنا ظاهرة الارهاب الدولى بعض العلاقات مع القانون الدبلوماسى[٢٤] يتمثل أساسا فى دور المبعوثين الدبلوماسيين ، وتفتيش الحقيبة الدبلوماسية ، ومساعدة بعض الدول - عن طريق سفاراتها فى الخارج - للإرهابيين ، والاعتداء على الدبلوماسيين من جانب الارهـابيـين ، ولاشـك أن ذلك يمس - من قريب أو بعيد - حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين .

=

attacks. This is an aspect of the inherent right of self-defense recognized in the United Nations charter. We support the principle regardless of attacker and regardless of victim-Itis the collective responsibility of sovereign states to see that terrorism enjoys no sanctuary, no safe haven, and that those who practice it have no immunity from the responses their acts warrant .....

In view of the number of countries in this organization that have suffered from the scourge of terrorism, we find it surprising that this council has not forth-nghtly censured other acts of terrorism that have resulted in violent responses. Until the world community is prepared to resolutely face and elimiate the problem of terrorism, the pattern of violence will continue " cf. AJIL, P. 167.

وقد اشارت اللجنة الخاصة بمكافحة الارهاب الدولى إلى مخاطر ازدواجية المعيار المطبق من جانب بعض الدول بخصوص افعال الارهاب الدولى ، بقولها :

" Attention was drawn in this connexion to the danger of applying double standards in this field, treating one and the same kind of terrorism in one case as crime and in another case as a form of political opposition and struggle for human rights. Such ar approach it was stated, was based on ideological criterie and vestiges of the cold war concept. International terrorism could not be effectively suppressed if international commitments were unilaterally interpreted according to narrow and egoistic interests, Such an attitude furthermore inevitably cast doubt on the good faith and sincerity of declared positions against terrorism " (A / 34 /37, supp. no. 37, 1979, P. 7).

(٢٤) وهكذا اذا كان للدولة الحق الكامل فى منح اللجوء الاقليمى فوق أراضيها بمقتضى حق السيادة الذى تملكه ، فإن منح حق اللجوء الدبلوماسى بواسطة سفاراتها فى الخارج يمثل استثناء لايجوز التوسع فيه (فلا يجوز مثلا منحه لمجرم عادة ، أو لمرتكب أعمال ارهابية ، بينما يمكن اعطاؤه لشخص معرض لوقوع عنف شديد عليه لاتستطيع الدولة نفسها منعه أو تكون هى - أو اجهزتها الذى ترتكبه) ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين :

(**اولا**) أن منح اللجوء الدبلوماسى يشكل خرقا لسيادة الدولة المضيفة (دولة المقر) .

(ثانيا) أن حصانة دور البعثة الدبلوماسية ومقارها المقصود بها تمكينها من القيام بدورها بطريقة

=

١ ـ دور المبعوثين الدبلوماسيين عند وقوع أعمال ارهابية :

إلى جانب الوظائف التقليدية للمبعوثين الدبلوماسيين والتى تتلخص فى تمثيل دولهم لدى الدولة المعتمدين لديها ، وحماية مصالحها ، وجمع المعلومات عن الدولة المعتمدين لديها ، والتفاوض معها ، ادى وقوع أعمال ارهابية تمس مصالح دولتهم إلى اضطلاعهم بمهمة جديدة (وإن كان من الممكن ادخالها ايضا فى اطار المهام السابق الاشارة اليها خصوصا تلك الخاصة بحماية مصالح الدولة) هى مهمة التفاوض مع القائمين بالاعمال الارهابية ، مثال ذلك اختطاف طائرة أو سفينة تابعة للدولة المرسلة فى المجال البحرى أو الجوى التابع للدولة المستقبلة .

ولاشك أن التفاوض مع الارهابيين يقتضى قدرا من الصبر والجلد وبرود الأعصاب والتحلى بالفطنة والذكاء ، والمناورة .. الخ . وهى صفات يجب أن يراعيها الدبلوماسى اثناء التفاوض مع الارهابيين .

٢ ـ تفتيش الحقيبة الدبلوماسية :

تلعب الحقيبة الدبلوماسية دورا هاما فى اطار القانون الدبلوماسى الحالى . ويتمثل ذلك اساسا فى أنها وسيلة تضمن حصانة المراسلات الرسمية بين الادارة المركزية للدولة (وزارة الخارجية أو حتى رئاسة الدولة) وممثليها المعتمدين فى الخارج .

= فعالة ، ولايعد منح اللجوء الدبلوماسى كذلك فضلا عن انه ليس من المهام التى يعترف بها للبعثه من جانب كل الدول ـ انظر ايضا ماقلناه سابقا) .

ويقرر مندوب اوكرانيا :

".... le terrorisme international .... outre qu'il cause des pertes de vies humaines, entrave le développement des relations internationales en Sapant l'activité diplomatique et en perturbant les transports internationaux" (A.G., Doc off., 6e Comm., 22 oct. 1985, A/C .6 /40/ SR. 18).

بل جاء فى قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ١٩٨٥) الخاص بالأعمال ذات الطبيعة الارهابية أن هذه الاعمال تؤثر على العلاقات الدولية العادية وخصوصا وسائل الاتصال الدولية ، والتجارة الدولية والعلاقات الدبلوماسية . راجع A/Conf. 121/22/Rev.1,p.98.

وردا على سؤال عن وضع الدبلوماسيين المتورطين فى أعمال ارهابية ، تقرر الحكومة الانجليزية :

" We should not hesitate to refuse a visa to anyone known to have been involved in terrorist activity. If such involvement were to come to light after the arrival of the individual in this country, we should declare him persons non grata or request his withdrawal" (cf, BYIL, 1984 P. 466).

ويـراعى أن ادخـال اجراءات الأمن فى مطارات الدول المختلفة رغبة فى مكافحة الارهاب الدولى من شأنه أن يثير التساؤل عما اذا كانت هذه الاجراءات تتعارض مع الوضع القانونى للدبلوماسيين (وخصوصا حصاناتهم وامتيازاتهم) ؟ لاشك أن مثل هذه الاجراءات وضعت لمصلحة الجميع ، بما فى ذلك الدبلوماسيون ، وهى وان كانت تسبب بعض المضايقات إلا أنها فى النهاية تحقق الأمن والامان لركاب الطائرات (أو السفن) .

ولاجدال أن تطبيق مثل هذه الاجراءات على الدبلوماسيين يجب أن يكون فى أضيق الحدود . ولذلك مثلا تخضع النمسا الحقيبة الدبلوماسية للتفتيش وفقا للشروط الآتية :

(أ) لايمكن أن تكون الحقيبة موضع رقابة ، باستثناء التفتيش الإلكترونى عن طريق أشعة اكس مثلا :

(ب) يجب الا يحدث تمييز فى تطبيق الاجراءات :

(جـ) يجب الا يتم تفتيش الحقيبة يدويا بواسطة السلطات المختصة فى دولة المقر ، كذلك يكون تفتيش الاشخاص (الدبلوماسيين) متى كان معقولا وفى اضيق الحدود (سواء بواسطة الاجهزة الالكترونية أو التفتيش اليدوى) ، ويبرر ذلك ايضا عوامل عديدة ، منها :

اولا : تحقيق فكرة الامن خلال رحلات النقل الجوى والبحرى الدولى .

ثانيا : غالبا مالايتم التفتيش بواسطة اجهزة الدولة وإنما عن طريق موظفى المطار أو الشركة الناقلة .

ثالثا : ليس هناك اجبار على أى شخص أن يخضع لهذه الاجراءات ، وإن كان العرف الدولى يعطى لشركة الطيران حق رفض نقل أى مسافر يرفض الخضوع لها[٢٥] .

---

(٢٥) راجع ايضـا : Ann CDI, 1982, II (lère partie), p. 283- 284

وان كان المقرر الخاص للجنة القانون الدولى يقرر أن مايجرى عليه العمل بين الدول ، فى هذا الشأن ، ليس موحدا ، وانه فى الغالب لايخضع حامل الحقيبة الدبلوماسية للتفتيش عند نقاط الخروج أو الدخول بعد اثبات صفته . ويبرر ذلك : الصفة الرسمية لوظائفه بالتطبيق لمبدأ حرية الاتصال بين الدول ، ولأن ذلك يعتبر اجراء مجاملة تجاه ممثل الدولة وعلاقة ثقة فيه وقرينة على أنه لايمارس أعمالا غير مشروعة ؛ واخيرا اذا لم يكن الامر كذلك ستشك الدولة المرسلة فى أن تطبيق اجراءات الأمن يهدف إلى كشف سر الاشياء الخاضعة لنظام السرية . راجع :

Quatrième rapport sur le statut du courrier diplomatique, Ann CDI, 1983 II (lère partie) p. 99.

=

٣ ـ مساعدة بعض الدول للجماعات الارهابية عن طريق سفاراتها فى الخارج :

اثبتت العمليات الارهابية التى وقعت أن بعضها تم ـ بطريق أو بآخر ـ عن طريق بعض المساعدات المادية (تقديم الاسلحة أو المفرقعات مثلا) أو المالية التى قدمتها البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى الخارج لمن يقومون بتنفيذ الاعمال الارهابية سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء .

ولاشك أن مثل هذه الاعمال منتقدة لأسباب عديدة :

— فهى تخرج عن الاطار المرسوم لأية بعثة دبلوماسية خصوصا وظائفها فى اطار القانون الدبلوماسى ، بل هى تصطدم مباشرة مع قواعد هذا القانون .

— وهى تعد انتهاكا صارخا لابسط قواعد القانون الدولى والتى تحتم أن تكون البعثة الدبلوماسية بمنأى عن الشئون الداخلية للدولة المستقبلة (مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية) .

— وهى تتعارض مع صفة الدبلوماسى ووضعه القانونى ، بل وسبب وجوده .

— وهى ، اخيرا ، تعد اساءة لاستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس أن الاسلحة والمفرقعات عادة يتم تهريبها فى الحقيبة الدبلوماسية لتسليمها إلى الارهابيين ، فضلا عن أن دفع الدبلوماسى بحصانته الدبلوماسية عند ارتكابه لأعمال ارهابية ، وان كانت لاتملك الدولة المستقبلة حياله سوى اعلانه شخصا غير مرغوب فيه ، يعتبر اساءة لاستخدام هذه الحصانات والامتيازات[٢٦] .

= ويلاحظ أن ازدياد حوادث الارهاب الدولى حدت بشركات الطيران الى تفتيش الزكاب قبل ركوب الطائرة ، ويرى الفقه ان صحة التفتيش تستند إلى رضاء الراكب باعتبار هذا التفتيش قد أصبح شرطا للسماح بركوب الطائرة ، فإذا عثر على شىء مما تعد حيازته جريمة أمكن ضبطه بناء على حالة التلبس (راجع د . أحمد فتحى سرور . الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ـ١٩٨٣ ، ص ٤٣٨) .

(٢٦) تجدر الاشارة إلى أن وزراء الدول الاعضاء فى مجلس اوروبا المسئولين عن مكافحة الارهاب عقدوا اجتماعا فى ستراسبورج فى الفترة من ٤ ـ ٥ نوفمبر ١٩٨٦ واصدروا العديد من القرارات الخاصة بالإرهاب الدولى والقضاء عليه ، منها القرار رقم ٣ الخاص بالتعاون فى مجال اجراءات مكافحة =

٤ - الدبلوماسيون كضحايا للعمليات الارهابية :

ازدادت عمليات اختطاف الدبلوماسيين وأفعال الارهاب قبلهم زيادة كبيرة فى الآونة الاخيرة ، الأمر الذى من شأنه أن يهدد العلاقات السلمية بين الدول ، ويمنع هؤلاء الاشخاص من ممارستهم لوظائفهم فضلا عن تهديد حياتهم . ورغم أن أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى يعتبرون أشخاصا « غير متورطين » فى المواقف التى تعد الافعال الارهابية رد فعل لها ، إلا أن مستوى الاعتداءات عليهم وصلت حدا مزعجا لايمكن السكوت عليه ، وهو يشكل اعتداء صارخا على الامتيازات والحصانات التى يتمتعون بها .

ولذلك جاء فى ديباجة اتفاقية منع والعقاب على الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (١٩٧٣) بما فى ذلك المبعوثون الدبلوماسيون أن الاعتداء عليهم :

« يخلق تهديدا خطيرا لقيام علاقات دولية عادية لازمة للتعاون بين الدول كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقا خطيرا للمجتمع الدولى » .

=

الارهاب المتضمن اساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك الارهاب الموجه ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . وقد جاء فى القرار المذكور أن تحقيق ذلك يتطلب :

(أ) ضرورة الاخطار بتعيين أى أعضاء جدد فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى دول مجلس أوربا :

(ب) التعاون بخصوص تبادل المعلومات عن أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين لهم علاقات أو صلات مع الارهاب :

(جـ) عدم قبول أى ممثل دبلوماسى أو قنصلى توجد معلومات تثبت تورطه فى عمل من أعمال الارهاب :

(د) الأخذ بما تقرره المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية بشأن تحديد حجم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ، وأن أى عضو يترك البعثة أو وظيفته ليس من المحتم أن يتم احلال بديل له بطريقة اوتوماتيكية :

(هـ) الاهتمام بضرورة عدم استخدام مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بطريقة تتعارض مع وظائف البعثة :

(و) السعى نحو ايجاد موقف متفق عليه تجاه الدول التى تشجع مثل هذه الافعال الارهابية :

(ز) تسهيل تبادل المعلومات بخصوص التهديدات الموجهة إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة فى بلادهم .

(انظر هذا القرار المرسل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى :

(A/42/519,1987,p. 19-20).

وتقرر المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة أن الواقعة العمدية المتمثلة فى :

(أ) ارتكاب القتل أو الاختطاف أو اى هجوم آخر ضد شخص أو حرية أى شخص متمتع بحماية دولية ،

(ب) أو ارتكاب أى هجوم ، عن طريق اللجوء إلى العنف ، ضد المقار الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة بشخص متمتع بحماية دولية ، بما يعرض شخصه أو حريته للخطر ،

(جـ) أو التهديد بارتكاب مثل هذا الهجوم ،

(د) أو محاولة ارتكاب مثل هذا الهجوم ،

(هـ) أو المساهمة كشريك فى مثل هذا الهجوم ،

كل هذه الأفعال يجب أن تعتبرها كل دولة طرف فى الاتفاقية جريمة فى اطار تشريعها الداخلى . كذلك يجب توقيع عقوبات مناسبة على هذه الجرائم تأخذ فى اعتبارها خطورتها » (مادة ٢/٢) .

وتعطى المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة للدولة اتخاذ الاجراءات الضرورية لاثبات اختصاصها على الجرائم السابقة فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا تم ارتكاب الجريمة فوق اقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة :

٢ ـ اذا كان فاعل الجريمة ينتمى إلى الدولة بجنسيته :

٣ ـ اذا تم ارتكاب الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية وفقا للمادة الأولى ، والذى يتمتع بهذا الوضع بمقتضى الوظائف التى يمارسها نيابة عن هذه الدولة .

٤ ـ لاتستبعد الاتفاقية أى اختصاص جنائى تتم ممارسته وفقا للتشريع الداخلى .

وتنص الاتفاقية المذكورة[٢٧] ايضا على التعاون بين الدول لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وكذلك ضرورة معاقبة الدولة لمرتكبيها اذا لم تقم بتسليمهم إلى دولة اخرى .

---

(٢٧) من المعلوم أن هذه الاتفاقية تم تبنيها بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٦٦ فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ واصبحت سارية المفعول فى ٢٠ فبراير ١٩٧٧ . كذلك تبنت الجمعية العامة فى قرارها ٣٤/١٤٦ فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية دولية تحرم اختطاف الرهائن والتى تحرم اختطاف واتخاذ رهائن أو الاشتراك فى مثل هذه الافعال . وكذلك التعاون بين الدول لمنعها ، وضرورة تسليم مرتكبيها .. إلخ . ولاشك أن هذه الاتفاقية تنطبق على الاشخاص العاديين وكذلك الدبلوماسيين .

ثالثا : وسائل مكافحة الارهاب الدولى

(أ) أهم وسائل مكافحة ظاهرة الارهاب الدولى :

تتمثل فعالية مكافحة أية ظاهرة غير مشروعة فى مدى مايتواجد من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها ، أو ، على الاقل ، الاقلال من حجمها[٣٨] . وأهم الوسائل ، بصدد الارهاب الدولى ، هى :

— اتخاذ اجراءات فعالة ضد الدول التى تعتدى على حقوق الانسان والشعوب .

— انشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

— التعاون بين الدول على نطاق واسع فى هذا المجال .

= وتأخذ بعض الدول بتعويض المجنى عليهم اذا كانوا ممثلين لها فى الخارج أو يقومون بعمل رسمى يرتبط بالحكومة نفسها ، راجع مثلا :

K. Trotter: Compensating victims of terrorism: The current framework in the United States, Texas international law journal vol.22, 1987,p.383-401).

ويلاحظ أيضا أن قانون السلك الدبلوماسى المصرى الصادر فى شهر يونيو ١٩٨٢ قرر أيضا مبدأ التعويض للعاملين بالسفارات عند احتجازهم كرهائن تعويضا يعادل مرتباتهم والمرتبات الاضافية طوال فترة الاحتجاز ، وكذلك نص على تعويضهم أو ورثتهم عن نتائج الاضطرابات والاحداث السياسية (انظر ايضا السفير جمال بركات : الدبلوماسية ـ ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، الرياض ، مطابع الفرزدق التجارية ، ١٠٤٥/ ١٩٨٥ ، ص ٢٨١) .

وقد قررت الحكومة الكندية بخصوص احتجاز الدبلوماسيين الامريكيين فى طهران (انظر الكتاب الكندى السنوى للقانون الدولى ، ١٩٨٢ ص ٣٠٦) أن :

Cette attitude des autorités Iraniennes est d'autant plus grave que l'obligation dite "speciale" de l'Etat accréditaire vis-à-vis des missions diplomatiques ou consulaires et des membres de leur personnel consiste, de l'avis même de la Commission du Droit International, à prendre" des mesures spéciales en dehors de celles qu'il prend pour s'acquitter de son devoir générale, d'assurer l'order public; "dans le cas des membres du personnel, outre l'obligation de respecter lui-même ces personnes et de les faire respecter, L'Etat accréditaire doit prendre les mesures raisonnables qui peuvent aussi comporter, si les circonstances l'exigent, une garde spéciale.

(٣٨) والغرض من كل الوسائل المعروضة يتمثل فى ألا يفلت مرتكبو أفعال الارهاب من محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم .

— اهتمام وسائل الاعلام بالتركيز على خطورة الارهاب الدولى وآثاره المدمرة .
— اتخاذ الاجراءات الجماعية لعزل الدول التى ، بسلوكها الثابت والمضطرد تشجع الارهاب الدولى بطريق مباشر أو غير مباشر .
— محاكمة مرتكبى جرائم الارهاب الدولى بأشد العقوبات .
— تقنين جرائم الارهاب الدولى .
— عدم اعتبار جرائم الارهاب الدولى من قبيل الجرائم السياسية .
— تقرير المسئولية الدولية الجنائية لمرتكبى افعال الارهاب الدولى دولا كانوا أم افرادا .

(ب) شرح بعض وسائل مكافحة ظاهرة الارهاب الدولى :

وسنكتفى هنا بالحديث ، فى عجالة سريعة ، عن الوسائل الثلاث الاخيرة .

١ ـ تقنين جرائم الارهاب الدولى :

يلاحظ أن مايجرى عليه العمل الدولى الحالى يذهب ـ نظرا لصعوبة تعريف الارهاب الدولى وتبيان عناصره ـ إلى عقد اتفاقات دولية تتعلق بموضوع أو اكثر من الموضوعات الخاصة بجرائم الارهاب الدولى .

والغرض من تقنين هذه الجرائم يتمثل ، فى بيان شجبها والعناصر المكونة لها فى اتفاقات أو قرارات دولية بما يسمح بازدياد نمو الشعور نحو عدم مشروعيتها . وقد ازدادت حركة تقنين جرائم الارهاب الدولى فى الآونة الاخيرة خصوصا ، وأهم الاتفاقات فى هذا الصدد الاتفاقات الآتية :[٢٩]

---

(٢٩) وعلى الصعيد الوطنى اصدرت الدول العديد من القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب :
ففى البرازيل صدر قانون عام ١٩٦٩ يقرر أن من بين الجرائم ضد الأمن القومى فى المجالات السياسية والاجتماعية قيام أى شخص بالنقل بواسطة الطائرة لارهابيين أو أفراد عصابات أو اشخاص تطلبهم السلطات المدنية أو العسكرية أو حتى مجرد التعاون فى نقل أو دخول أو رحيل هؤلاء الاشخاص من البلاد . (انظر (ILM, 1970, p. 180-184.
كذلك صدر فى بريطانيا قانون القضاء على الارهاب لعام ١٩٧٨ :
Suppression Terrorism Act 1978.
انظر المرجع السابق ، ١٩٧٨ ، ص ١١٣٠ ـ ١١٣٥ .
واصدرت الولايات المتحدة الامريكية ايضا قانونا لمكافحة الارهاب الدولى عام ١٩٨٤ :
1984 Act to combat international terrorism
المرجع السابق ، ١٩٨٥ ، ص ١٠١٥ ـ ١٠١٨ .

— اتفاقية منع وعقاب الارهاب المبرمة فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ تحت رعاية عصبة الامم (وهى اتفاقية لم تدخل إلى حيز التنفيذ) .

— اتفاقية طوكيو (١٩٦٣) الخاصة بالجرائم وغيرها من الأعمال التى يتم ارتكابها على متن الطائرة .

— اتفاقية لاهاى (١٩٧٠) الخاصة بالقضاء على الخطف غير المشروع للطائرات .

— اتفاقية مونتيريال (١٩٧١) المتعلقة بالقضاء على الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى[٣٠] (وقد اكدت هذه الاتفاقيات الثلاث الاخيرة على أن يكون الطيران المدنى الدولى بمنأى عن أى نزاع وبالنسبة لكافة صوره ، وهى الفكرة المعروفة باسم فكرة حياد الطيران المدنى الدولى) .

— الاتفاقية الخاصة بمنع والعقاب على الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الدبلوماسيين والتى اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣١٦٦ فى (١٩٧٣) والتى حرمت كل فعل يتمثل فى اللجوء إلى العنف (كالقتل والاختطاف) ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وكذلك ضد المقار الرسمية ومقار سكنهم ووسائل انتقالهم وكذلك التهديد أو المحاولة أو الاشتراك فى ارتكاب هذه الافعال .

— الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن والتى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٤٦ / ٣٤ (١٩٧٩) والتى اعتبرت احتجاز الرهائن جريمة يجب العقاب عليها سواء كفاعل أو شريك أو كشارع فى ارتكابها .

— كذلك تنص المادة ٤ فقرة من البروتوكول رقم ٢ لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٤٩) على انه بالنسبة للاشخاص الذين لايشتركون فى الأعمال العدائية (أى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى والتى تجرى بين القوات المسلحة للدولة وقوات منشقة أو مجموعات مسلحة) أو اصبحوا غير مشتركين فيها تكون افعال الأرهاب محظورة فى أى وقت وفى أى مكان .

---

(٣٠) تبنت منظمة الطيران المدنى الدولية فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ بروتوكولاً مكملاً لهذه الاتفاقية خاصا بالقضاء على افعال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى : راجع نص البروتوكول فى : ILM, 1988, p. 627-630

ومن المعلوم أن المادة ٣٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان (وفى نفس المعنى المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك المادة ١٧ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، والمادة ٢٩ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان) تقرر انه ليس هناك « أى شىء فى هذا الاعلان يمكن تفسيره باعتباره يتضمن اى حق لأية دولة او مجموعة من الأفراد أو فرد فى أن تتورط فى اى نشاط أو تنفذ اى عمل يهدف إلى تدمير اى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه » ولاشك أن عبارة « اى نشاط » او « اى عمل » تشمل بداهة وبطريقة أولية تحريم أعمال الارهاب الصادر من اى كائن (دولة ، او منظمة دولية ، أو أفراد ، أو مجموعة من الأفراد ... الخ) لأن مثل هذه الأعمال تشكل ، من الناحية الموضوعية ، ارهابا وبالتالى ينطبق هذا الوصف على اى كائن بطريقة متساوية[٣١] .

٢ - **عدم اعتبار جرائم الارهاب الدولى من قبيل الجرائم السياسية :**

نظرا لأن جرائم الارهاب الدولى ترتبط ارتباطا وثيقا فى الغالب ببعض الدوافع السياسية ، فقد ظهر اتجاه قوى يقرر - رغبة فى تضييق الخناق على مرتكبى هذه الجرائم - عدم امكانية اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية .

وأهمية ذلك تكمن أساسا فى مجال تسليم المجرمين حيث تؤكد القاعدة التقليدية عدم إمكانية التسليم بالنسبة للجرائم السياسية .

وهكذا تقرر الاتفاقية الاوربية للقضاء على الارهاب والموقعة فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ فى باريس

---

(٣١) تجدر الاشارة إلى أنه لا يكفى فقط مجرد تقنين الارهاب الدولى فى اتفاقيات دولية ، وإنما لابد من انضمام الدول الى مثل هذه الاتفاقيات حتى تصبح ذات فعالية اكيدة تجاهها ، وإن كان يلاحظ - للاسف - ان كثيرا من الدول ترفض ذلك أو تؤخر ارتباطها - لسبب أو لآخر - بمثل هذه الاتفاقيات لفترة قد تطول أو تقصر ، وان كنا نلاحظ انه - بالنسبة لبعض الاتفاقات - انضمت اليها الدول كأطراف على نطاق واسع ، وهكذا حتى ٧ اغسطس ١٩٨٧ أصبح عدد اطراف اتفاقية طوكيو (١٩٦٣) والخاصة بالجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب فوق متن الطائرة ١٢٦ دولة ، وعدد اطراف اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ الخاصة بالقضاء على السيطرة غير المشروعة على الطائرات ١٣٣ دولة ؛ وعدد اطراف اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بالقضاء على الافعال غير المشروعة ضد امن وسلامة الطيران المدنى ١٣٣ دولة ايضا . راجع مذكرة منظمة الطيران المدنى الدولية الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، فى : A/42/519, 1987; p. 11. وراجع ايضا وضع الاتفاقات الدولية الخاصة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولى فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام اليها حتى ٢٨ يوليو ١٩٨٧ ، المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٤٣ .

(والتى أصبحت سارية فى ٤ اغسطس ١٩٧٨) أنه بالنسبة لتسليم المجرمين لايمكن اعتبار اى من الجرائم الآتية كجريمة سياسية او كجريمة مرتبطة بجريمة سياسية او كجريمة ذات دوافع سياسية (مادة ١) :

(أ) الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ الخاصة بالعقاب على الاستيلاء غير المشروع للطائرات :

(ب) الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقية مونتريال ١٩٧١ الخاصة بالعقاب على الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى :

(جـ) الجرائم الخطيرة المتمثلة فى الاعتداء على الحياة ، او السلامة الجسدية أو حرية الاشخاص ذوى الحق فى التمتع بحماية دولية ، بما فى ذلك الدبلوماسيين :

(د) الجرائم التى تتضمن اختطافا او احتجازا للرهائن او الاعتقال التحكمى :

(هـ) الجرائم التى تتضمن استخدام القنابل ، والبنادق ، والاسلحة النارية الاوتوماتيكية ، او الخطابات أو الطرود الملغمة اذا كان هذا الاستخدام يشكل خطرا على الأشخاص :

(و) محاولة ارتكاب احدى الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها كفاعل او شريك لشخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب تلك الجريمة[٣٢] .

وتضيف المادة الثانية بعض الأفعال الأخرى مثل اى عمل من أعمال العنف موجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية او حرية الاشخاص او اى فعل ضد الاشياء يخلق خطرا جماعيا ولايندرج تحت اطار المادة الاولى .

كذلك استبعدت العديد من الاتفاقيات الدولية من نطاق الجرائم السياسية تلك الجرائم التى ترتكب ضد رئيس دولة او حكومة أجنبية أو أحد أفراد اسرته عن طريق القتل أو الاغتيال أو التسميم (راجع مثلا الاتفاقية الامريكية لتسليم المجرمين المبرمة فى ١٢ ابريل ١٩٣٤) .

على أنه تجدر الاشارة ، فى النهاية ، إلى أن الوضع الدولى يظهر لنا أمورا غريبة : ذلك أن هناك بعض الدول التى تطالب بتسليم الارهابيين اليها لمحاكمتهم ، بينما هى نفسها تمنح حق اللجوء (السياسى أو الاقليمى) لارهابيين آخرين استنادا الى بعض الاعتبارات والاسباب السياسية .

---

(٣٢) راجع نص الاتفاقية فى :

Conseil de l'Europe, Ser. des traités européens, no. 90.

وتتميز اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول الجامعة العربية فى سنة ١٩٥٢ بالسبق فى هذا المجال . ذلك انها قررت استبعاد « الاعمال الارهابية » بصورة مطلقة من دائرة الجرائم السياسية واوجبت تسليم مرتكبى هذه الاعمال[٣٣] .

والواقع ان تسليم المجرمين فى اعمال الارهاب يهدف إلى تقليل اعتماد الارهابيين على طلب الحماية بالتطبيق للقاعدة المسلم بها تقليديا والتى تقضى بعدم التسليم فى الجرائم السياسية . وبالتالى لايتفى ذلك . بالضرورة . حق طلب اللجوء

---

(٣٣) بل عملت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على ابرام معاهدة اضافية تحد من نطاق الدفع باعتبار الجريمة سياسية political offense exception

وذلك باستبعاد اعمال الارهاب من هذا النطاق . راجع ILM, 1985, 4, p. 1104.

ومن المعاهدات الاولية التى استبعدت الدفع بالجريمة السياسية تلك المعاهدة التى ابرمت بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها وبين العراق (١٣٤٩ هـ ـ ١٩٣١) حيث تم اعتبار اعمال الاعتداء بعنف او السلب او النهب او نطع الطريق او القتل سواء ارتكبها شخص او اكثر ضد فرد او ضد جماعة . غير داخلة فى نطاق الجرائم السياسية وبالتالى يجوز تسليم المجرمين فيها (وزارة الخارجية ـ جدة . مجموعة المعاهدات ج ١ ١٣٤١ ـ ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٢٢ ـ ١٩٥١ . ص ٧٥ ـ ٧٩)

كذلك عقدت معاهدة تكميلية بين الولايات المتحدة الامريكية والمانيا الغربية فى ٢٥ يونيو ١٩٨٧ لاستبعاد الارهاب من نطاق الدفع بالجريمة السياسية . راجع AJIL,1987, p. 935-937.

ويقرر رأى انه بخصوص بعض العمليات الارهابية ـ يوجد قدر من اساءة استخدام الدفع بالجريمة السياسية وكذلك القضية العادلة :

"abuse of just cause and the political offense exception"

راجع :

Stein; Human rights v. new initiatives in the control of terrorism, pr oc. Am. Soc. IL, 1985, p. 300.

وانظر امثلة لاساءة استخدام الدفع المذكور . فى : AJIL, 1986, p. 338-341.

وراجع ايضا :

Lubet: Extradition reform - executive discretion and judicial participation in the extradition of political terrorists, cornell IL Journal, 1982, 2, p. 247-291.

السياسى أو الدبلوماسى بالنسبة للمنشقين أو المجاهدين الشرعيين (أى الذين لم يرتكبوا أعمالا ارهابية)[٣٤] .

٣ - المسئولية عن اعمال الارهاب الدولى :

لاجدال أن التواجد فى مجتمع منظم يحتم ضرورة احترام قواعده القانونية التى تحـدد ضوابط السلوك واسس التعامل بين الكائنات القانونية المتواجدة فى اطاره . ولذلك فان الخروج على هذه القواعد لابد أن يرتب أثرا لازما وهو مسئولية من انتهكوا هذه القواعد وخرجوا عليها . وهذا هو شأن أعمال الارهاب الدولى على أساس انه قد استقر الآن فى يقين وضمير المجتمع الدولى المعاصر شجب اللجوء إلى أعمـال العنف غير المشروعـة . وعلى أساس أن مناط وضابط اية مسئولية يكمن (كقاعدة عامة) فى ارتكاب واقعة غير مشروعة منسوبة إلى فاعلها وترتبط بالضرر أو النتيجة الواقعة برابطة سببية .

وقد تم تطبيق فكرة المسئولية عن أعمال العنف غير المشروعة على الصعيد الدولى خصوصا فى محاكمات نورمبرج . ولذلك من المفيد أن نذكر هنا المبادىء السبعة التى تفرعت عن هذه المحاكمات ، وهى :

١ - أن كل من يرتكب عملا يشكل جريمة دولية يكون مسئولا عن ذلك ومعرضا للعقوبة .

٢ - أن كون القـانـون الداخلى لايعاقب على فعل يشكل جريمة طبقا للقانون الدولى لايعفى من ارتكبه من المسئولية على صعيد القانون الدولى .

٣ - ان كون من ارتكب الفعل قد تصرف بصفته رئيس دولة أو رئيس حكومة لايعفيه من المسئولية على الصعيد الدولى .

٤ - أن كون الفاعل قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لايعفيه من المسئولية طالما كانت لديه حرية الاختيار .

٥ - أن كل شخص ارتكب جريمة من جرائم القانون الدولى له الحق فى محاكمة عادلة سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القانون .

---

(٣٤) وهكذا تنص « اتفاقية منع والعقاب على اعمال الارهاب المبرمة فى اطار منظمة الدول الامريكية (١٩٧١) :

None of the provisions of this convention shall be interpreted so as to impair the right of asylum (art. 6).

(راجع نص الاتفاقية فى : (ILM,1971, p. 255-258

٦ - الجرائم التالية يتم العقاب عليها باعتبارها من جرائم القانون الدولى :

(أ) **الجرائم ضد السلام** : التخطيط أو التحضير أو القيام أو الاستمرار فى حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو التعهدات الدولية وكذلك المشاركة فى خطة متفق عليها أو فى مؤامرة للقيام بأى من هذه الأعمال .

(ب) **جرائم الحرب** : مخالفة قوانين وأعراف الحرب ، والتى تشمل (دون أن تقتصر عليها) الاغتيالات أو المعاملات السيئة أو اللجوء الى السخرة للسكان المدنيين فى الاراضى المحتلة ، أو اغتيال أو سوء معاملة أسرى الحرب ، أو قتل الرهائن ، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة ، أو تدمير المدن أو القرى الذى لاتبرره المقتضيات الحربية .

(جـ) **الجرائم ضد الانسانية** : الاغتيال أو الابادة أو الاستعباد للسكان المدنيين أو أى عمل غير انسانى يرتكب ضدهم ، أو الاضطهادات القائمة على دوافع سياسية أو عرقية أو دينية حينما يتم ارتكاب هذه الافعال أو الاضطهادات على اثر جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو بارتباط مع هذه الجرائم .

٧ - ويشكل جريمة وفقا للقانون الدولى الاشتراك فى جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية ، كما هى معرّفة فى المبدا رقم ٦ .(٣٥)

على أية حال يثير ارتكاب أعمال الارهاب الدولية المسئولية الدولية الجنائية لكل من الافراد الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية (خصوصا الدولة أو الجماعات الارهابية المنظمة) .

— **فبالنسبة للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد** :

من المعلوم أن الافراد ينقسمون أما الى أفراد عاديين لايملكون مميزات السلطة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة وبالتالى هم لايملكون السلطات والوسائل التى تتضمنها السلطة العامة ، أو ممثلين للدولة يمارسون

---

(٣٥) راجع : Yearbook ILC, 1950, p. 374-377.

سلطاتهم باسم ولحساب هذه الدولة ، وهى سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم[٣٦] .

ومسئولية الافراد ليست محل خلاف فى الفقه[٣٧] ، ويكفى أن نذكر أن محكمة نورمبرج اوضحت بطريقة جلية أن الافراد وليست الكائنات المجردة هم الذين يرتكبون جرائم والتى يفرض المعاقبة عليها توقيع جزاء وفقا للقانون الدولى .

والواقع أن الشخصية القانونية للفرد على الصعيد الدولى فى اطار القانون الجنائى الدولى يبررها أن القانون الجنائى لايعترف إلا بمسئولية الشخص « الواعى » .

ويمكن القول انه قد استقر الاعتقاد لدى الدول (وإن كان ذلك لم يتم تنفيذه كلية من الناحية الواقعية) على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبى الأعمال الارهابية : aut judicare aut dedere

---

(٣٦) بخصوص الجرائم ضد السلام وامن الانسانية ثار خلاف بين اعضاء لجنة القانون الدولى فى هذا الصدد : فبينما ذهب بعض الاعضاء إلى أن هذه الجرائم تتمثل فى اساءة لاستخدام السلطة وبالتالى فهى تصدر عن اشخاص يرتكبون بمقتضى الاوامر التى يصدورنها او يتلقونها لصفتهم السياسية او العسكرية او الادارية ، افعالا مخالفة لغائية هذه السلطة . ذهب اعضاء آخرون الى ان بعض الجرائم المذكورة يمكن أن تصدر عن افراد عاديين دون اية مشاركة اوامر او تحريض من اية دولة . فابادة الجنس والاعمال الارهابية يمكن ان يقوم بها أفراد عاديون بل إن بعض المنظمات الاجرامية تملك وسائل تمكنها من ان تعرض للخطر بعض الدول الصغرى بل والقوى العظمى . راجـــع

Rapport de la CDI, Supp. no. 10 (A/40/10), 1985, p. 23.

(٣٧) بل يقرر مندوب تشيكوسلوفاكيا :

"En effet, on ne doit pas permettre aux terroristes de compter sur le manque de solidarité entre les Etats et d'espérer l'impunité ou des peines modérées alors que leurs actes enteraïnent de graves conséquences internationales" (A/C .6 40/ SR .20, 1985, p.11).

وقد صدر فى الولايات المتحدة الامريكية قانون (عام ١٩٨٦) بمقتضاه يمتد اختصاص الدولة فيما وراء اقليمها extraterritorial jurisdiction استنادا إلى مبدأ الشخصية السلبية passive personality principle والذى بمقتضاه يمتد الاختصاص الجنائى للولايات المتحدة ليشمل الاعتداءات الارهابية على الرعايا الامريكيين فى الخارج . وقد انتقد البعض القانون المذكور استنادا إلى انه قد لاينجح فى محاربة الارهابيين استنادا فقط الى المبدأ المذكور والذى كان يجب تدعيمه بالمبادىء الاخرى المقبولة كمبدأ العالمية ، او المبدأ الوقائى ، راجـــع :

J. Cowen: The Omnibus diplomatic security and antiterrorism act of 1986-Faulty drafting may defeat efforts to bring terrorists to justice, Cornell ILJ, 1988, P. 127 and ss.

— **وبالنسبة للمسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية (الدول أو غيرها)**

تعتبر مسئولية الاشخاص المعنوية مسألة صعبة وشائكة على الصعيد الدولى والداخلى ، وإن كانت بعض القوانين الداخلية قد ذهبت إلى امكان محاكمة الشركات التجارية عن الجرائم الجنائية وخصوصا الجرائم الاقتصادية وتوقيع بعض العقوبات المالية عليها ، كذلك فإن لجنة القانون الدولى فى مشروعها حول مسئولية الدول تقرر (مادة ١٩/٢) أن من بين الجرائم الدولية : الاعتداء ، وإقامة أو الاحتفاظ بالقوة بالسيطرة الاستعمارية ، والعبودية ، وإبادة الجنس ، والأبارتهيد ، والجرائم ضد المحافظة على البيئة . ولذلك فإن المسئولية الجنائية للدولة يبررها أن استخدام القوة مثلا اوقف العدوان يعنى أن الدولة المعتدية قد ركعت أمام القوة وليس أمام القانون ، وأنها بالتالى تشعر انها مهزومة وليست مذنبة . الامر الذى يعنى أن تقرير مسئولية الدولة سوف يجعلها تشعر بمدى خطئها أمام الجماعة الدولية . كذلك فإن مسئولية الدولة تبررها الارادة الجماعية للامة على أساس أن كل جماعة تملك المشاعر والاحاسيس والارادة المتميزة عن أعضائها وبالتالى سيؤدى تقرير المسئولية الدولية الى تذكير كل فرد بإمكانية توقيع جزاء الامر الذى من شأنه أن يحول دون وقوع الجرائم الدولية[٣٨] .

---

(٣٨) راجع تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولى فى :

Ann. CDI, 1983, II, 1ère partie, p. 152.

وتجدر الأشارة إلى ان اللجنة فى مشروع عام ١٩٥٤ قصرت المسئولية على الافراد دون الدول . ومن الاحوال التى يمكن أن تثور فيها فكرة المسئولية مسألة الاعتداء على الطائرات اثناء وقوفها فوق مطار احدى الدول (نتيجة لعمل ارهابى دولى أو داخلى راجع الى الاضطرابات الداخلية) . وهذا ماحدث لاحدى طائرات شركة الخطوط الجوية الداخلية الفرنسية فى جزيرة كورس والتى طالبت بوضع مسئولية الدولة موضع التطبيق لعدم وجود اجراءات مادية وقانونية تمنع وقوع مثل هذا الاعتداء . وقد رفض مجلس الدولة الفرنسى هذا الطلب لعدم ثبوت الخطأ الجسيم بالنسبة لحاكم كورس ولصعوبة توقع طبيعة وتاريخ ومكان وأهداف أعمال التخريب التى وقعت ولقلة عدد رجال البوليس الموجودين هناك ، راجع هذا الحكم فى : AFDI, 1983, p. 847.

كذلك فإن اختطاف الطائرات قد يؤدى إلى مسئولية الدولة عن الاضرار الناجمة فى بعض الاحوال . وهكذا فقد رفض القضاء الفرنسى طلب تعويض ناجم عن اختطاف طائرة صعد اليها المختطفون من مطار تل أبيب على أساس أن شركة الطيران الفرنسية لاتملك فى هذا المطار اى صفة فى مراقبة وتفتيش المسافرين الصاعدين على الطائرة ولاتملك تصريحا بتعيين أفراد مسلحين على طائراتها . بينما قبل القضاء الفرنسى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن اختطاف طائرة داخلية =

= فرنسية لأن ذلك يدل على نقص الرقابة الكافية أو الانتباه . انظر هاتين القضيتين في : AFDI, 1983, p. 848.

وتؤدى ممارسة الاعمال الارهابية الى مشاكل عديدة بخصوص مسئولية شركات التأمين ومدى هذه المسئولية ، راجع مثلا بخصوص ماحدث لشركة Pan American World Airways في : ILM, 1973, p. 1445-1488.

ويثير ذلك ايضا مدى مسئولية شركات الطيران عن الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية ضد الطائرات والتى تصيب المسافرين ، راجع ماقرره القضاء الامريكى ، في (ILM, 1975, p. 811- 825; 1974, p. 1376 and ss.

وفى نطاق مجلس أوربا تم ابرام اتفاقية دولية خاصة بتعويض ضحايا جرائم العنف من قبل الدول التى ارتكبت فوق اقليمها الجريمة ، وخصوصا حينما لايمكن معرفة الجانى أو اذا كان لايملك اى موارد .

(انظر النص الكامل في : ILM, 1983, p. 1021-1024)

بل وبالتطبيق للمادة لـ ١٣٣ / ١ من تقنين المحليات Code des communes والتى تقرر أن الاضرار المترتبة على الجرائم والجنح المرتكبة باللجوء إلى القوة العلنية commis à force ouverte أو العنف تتحمل المسئولية المدنية عنها المحليات التى ترتكب فوق اراضيها اذا تمت بواسطة attroupements أو تجمعات مسلحة أو غير مسلحة ، سواء ضد الاشخاص ، أو تجاه الممتلكات العامة أو الخاصة ، قرر القضاء الفرنسى أن ذلك يشمل ايضا اعمال الارهاب .

(راجع AFDI, 1984, p. 937-939)

على أنه يلاحظ أن مسئولية الدولة عن الأعمال الارهابية التى قد تنطلق من اراضيها يفترض أما أمرها بها مباشرة أو بطريق غير مباشر أو وجود اهمال أو تقاعس من جانبها .

وهكذا يقرر رئيس القسم السياسى الفيدرالى في سويسرا :

"Selon les principes du droit international, un Etat n'est pas responsable du comportement illicite des personnes soumises à sa juridiction mais seulement des négligences qui lui-même a pu commettre pour empêcher ou faire cesser un tel comportement.

Tandis qu'un Etat serait immédiatement responsable d'une entreprise armée, lancée à partir de son territoire par certains de ses organes, par exemple des militaires, il n'est resposable d'une entreprise analogue lancée par des personnes privées que s'il est rendu coupable de négligence à la prévenir ou à la faire cesser" (Ann CDI, 1978, II lère partie, P. 102).

وقد اشارت محكمة العدل الدولية الى خطورة العمليات الارهابية على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بقولها (قضية نيكاراجوا ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٨) :

"The element of coercion, which defines, and indeed forms the very essence of prohibited intervention which uses force, either in the direct form of military action, or in the indirect form of support for subversive or terrorist armed activities within another State ".

على أننا يجب أن نلاحظ مع ذلك ، أنه اذا كانت مسئولية الدولة متصورة « من الناحية النظرية » فإنها ليست كذلك « من الناحية العملية » على أساس أنه ليس هناك مايجبر دولة ما على المثول أمام القاضى الجنائى الدولى .

لكن من ناحيـة أخـرى من الممكن توقيـع بعض الجزاءات التى تتناسب وطبيعتهـا القـانـونية : كالجزاءات الاقتصادية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، والعقـوبـات المـالية ، والحصار البحرى ، والمقاطعة ، اذا كان توقيع الجزاءات الاخرى (كالسجن أو الحبس) غير ممكن بالنظر إلى ذاتية وطبيعة الدولة نفسها والتى تمنع حتى امكانية تصور مثولها « ككائن مجرد » أمام القاضى الدولى !!! .

كل ماتقـدم يقودنا إلى أن نقرر أمرا لامفر منه ، وهو أنه فى اطار الارهاب الدولى يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلا ارهابيا : dedere aut punire وذلك إذا اردنا الا تبقى الافعال الاجرامية الجسيمة بلا اى عقاب على أساس أن أعمال الارهاب تشكل مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة فى كافة النظم القانونية (الدولية والداخلية) ، كما أنه يتعارض وإمكانية الوصول إلى حل سلمى يقبله القـانـون الدولى والداخلى ، كذلك يمكن تطبيق مبدأ aut dedere aut judicare والذى يقضى إما بمعاقبة أو تسليم مرتكبى الارهاب .

بل يذهب رأى إلى حد القول بأن أفعال الارهاب التى ترتكب فى أعالى البحار تعد من قبيل أعمال القرصنة التى تعطى للدولة اختصاصا بالتدخل لمنعها[٣٩] .

---

(٣٩) بحث البعض العلاقة بين الارهاب والقرصنة فى اطار قانون البحار من الناحية التقليدية (تحقيق أغـراض خاصة) والتطور اللاحق لقواعد القانون الدولى التقليدى خصوصا قيام المحاربين فى الحـروب الداخليـة بأفعـال ذات غرض عام public end والتى تعتبـر ليست من القرصنة nonpiratical اذا ارتكبت ضد قوات الحكـومـة الشرعيـة للبلاد ، والتى تعد من القرصنة piratical اذا ارتكبت ضد دولة محايدة ليست طرفا فى النزاع ، ولذلك يذهب هذا الرأى الى القول :

"Since the analysis rests on action and not Status, the traditional rule also distinguish between legitimate acts (non piratical) and illegitimate acts of terrorism (piratical)"

راجـــع : Constantinople: Towards a new definition of piracy — The Achilly Lauro Incident, Virginia Journal of Inter national law, Vol. 26, 1986, P. 723—753.

=

خاتمـــــة

منذ بدء الخليقة وأعمال العنف أو الارهاب تمارس على صعيد الكرة الارضية . فالارهاب اذن قديم فى جذوره قدم الازل والتاريخ . فيوم أن طغى الانسان على أخيه قتل قابيل هابيل . وقد صور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى « فطوعت له نفسه قتل أخيه » . ومن الغريب أن يكون الانسان من الانواع القليلة جدا من الكائنات الحية التى تعتدى على بنى جنسها وتدمر ـ بيدها ـ من هو مماثل لها ومن نفس طبيعتها . وهو مالا تجرؤ الحيوانات ـ فى الغابة ـ على فعله . بل تعيش بعضها مع بعض فى سلام وتتعاون فى سبيل البقـاء معا . بينما يترتب على الاعمال الارهابية تعريض عدد لاحصر له من بنى البشر (والاموال) لمخاطر العنف غير المميز .

والارهاب قد يكون من حيث صوره (داخليا أو دوليا . ومن حيث بواعثه أيديولوجيا أو سياسيا أو حتى مزاجيا . ومن حيث وسائله قد يتمثل فى العنف . أو الخوف . أو استخدام المواد المتفجرة .. إلخ) .

والواقع أن أهمية دراسة الارهاب الدولى تكمن فى أمرين . أولهما أن أعمال الارهاب تعرض للخطر حياة أشخاص أبرياء أو تضر بحرياتهم وحقوقهم الاساسية . وثانيهما أن هذه الاعمال قد تولد عنفا مضادا (من جانب الدول أو الافراد) على أساس أن العنف داع الى مزيد من العنف .

فهناك اذن قلق متزايد فى المجتمع الدولى نتيجة لازدياد وتعدد أعمال العنف .

=

ولذلك فقد انتهى صاحب هذا الرأى إلى ضرورة أن يتضمن تعريف القرصنة الارهاب الدولى السياسى الذى يتم فى البحار العالية سواء من جانب الافراد أو الجماعات المنظمة . فالعبرة هى بالفعل action وليس بالوضع القانونى Status ومن ثم تخلق القرصنة أساسا للاختصاص ـ Special jurisidic tion يعطى لكل دولة الحق فى التدخل فى البحر العالى لتقليل عمليات الارهاب (نفس المرجع ، ص ٧٥٢ ـ ٧٥٣) .

ولاشك أن هذا الرأى يهدف بتركيزه فقط على الفعل دون الوضع القانونى لمن يرتكب أفعال العنف فى البحر العالى إلى تجريم كافة هذه الافعال حتى ولو صدرت عن حركات التحرير الوطنية . وهو أمر فى نظرنا منتقد لان لهذه الاخيرة الحق فى اللجوء إلى كافة الوسائل ـ بما فى ذلك القوة المسلحة كما قررت الجمعية العامة للامم المتحدة ـ للحصول على حقوقها المشروعة .

على انه يجب ان نذكر أن استخدام الارهاب ـ أيا كانت بواعثه ـ يعتبر غير مشروع اذا استخدم ضد أشخاص ابرياء بغض النظر عن بواعثه إلا أن يكون ذلك معاملة بالمثل او ردا على اعتداء قائم . ذلك أن الارهاب الدولى يتعارض والعديد من المبادىء المسلم بها حاليا واهمها :

١ ـ مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى للدول .
٢ ـ مبدأ عدم التدخل فى الشئون التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدول .
٣ ـ مبدأ تحقيق السلامة والسكينة والطمأنينة فى ربوع النظام الدولى الحالى (وهو مبدأ يمثل الغاية النهائية لأى نظام قانونى) .
٤ ـ مبدأ احترام السلامة الجسدية للأفراد وكذلك احترام الحقوق المكتسبة للافراد والدول والجماعات (وهى التى تشكل الموضوع الذى ينصب عليه الارهاب) .

ولاشك أن الارهاب الدولى يعتبر انتهاكا لحقوق الشعوب والافراد سواء كان واقعا على استقلال الدولة وسيادتها او موجها فقط الى اشخاص معينين . اى سواء كان الارهاب موجها الى الكل أو الى البعض ، الى المجموع او إلى الافراد .

ذلك أن من حق كل شعب الا يتم الاعتداء على الافراد المكونين له ،سواء كانوا افرادا عاديين أو ممثلين يتمتعون بصفة رسمية كرؤساء الدول والحكومات والممثلين الدبلوماسيين والقناصل . بالتطبيق لمبدأ نؤيده وننادى به وهو مبدأ « حق كل شعب فى سلامة اعضائه » . وينطبق هذا أيضا على الأشياء والاموال التى قد تكون هدفا لاعمال ارهابية بالتطبيق لمبدأ « حق كل شعب فى عدم الاعتداء على امواله » .

وعلى ذلك فالارهاب الدولى يعتبر انتهاكا لحقوق الشعوب الجماعية (أى بالنظر إلى المجموع) وكذلك حقوق الشعوب الفردية (اى بالنظر الى الوحدات المكونة لها او الاموال الخاضعة لسيادتها) .

وإذا كان انتهاك حقوق الشعوب (وكذلك حقوق الانسان الفرد) كان ومايزال علامة سيئة ومشينة فى جبين الانسانية والمجتمع الدولى وهو انتهاك مستمر لمدة وزمن طويل ، فإن انتهاك هذه الحقوق عن طريق الارهاب الدولى يعتبر أخطر وأشد انواع هذه الانتهاكات بالنظر إلى آثاره المدمرة والتى هى نتيجة للوسائل المستخدمة (نقصد بذلك وسائل العنف) . واذا كان الارهاب الدولى يجد له مرتعا خصبا بسبب بعض سياسات القوة التى تستخدمها بعض الدول او الجماعات ، فإننا نأمل أن يعود الرشد والوعى

اليهم . وفى هذه الحالة ، ستسعد الانسانية وتحافظ على حقوق الانسان والشعوب . ذلك أن اللجوء الى الارهاب الدولى ضد الاشخاص والاشياء المحمية دوليا والتى تنتمى الى شعب معين يقوض حقوق هذا الشعب بل وجوده وبقاءه وأيضا حقه فى الحياة فى سلام واستقرار[٤٠] بل يمكن القول أن اللجوء الى الارهاب الدولى قد يهدد حق الانسانية نفسها فى البقـاء . ذلك أن التجارب اثبتت أن هناك ارتباطا يصعب تجاهله بين الشعوب (أو الدول) تجاه الحرب أو السلام ، والاستقرار أو الارهاب ، الامر الذى يعنى أن مكافحة الارهاب الدولى لايمكن أن تتم الا بتعاون على ذات المستوى (أى على الصعيد الدولى) للمحافظة على هذا الحق الجوهرى والاولى للانسانية والشعوب : وهو الحق فى البقاء أو العيش فى سلام وسكينة واطمئنان .

هناك أذن نوع من الشعور بعدم الأمان العام فى المجتمع الدولى المعاصر . ولاشك أن ذلك يتطلب العمل على الاقلال من ظواهر العنف أو السيطرة عليها ، على أساس أن القضاء عليها نهائيا يعد أمرا مستحيلا باعتباره خارجا عن ارادة الانسان . ولأن العنف والارهـاب صاحب البشريـة دائما منذ نشأتها[٤١] والارهاب قد يكون منظما يهدف إلى

---

(٤٠) راجع مقالتنا :
"Le devoir de respecter le droit à la vie
en droit international pubic" Rev. egyp. de DI, 1984,p.9-70.

ولعل من المخاطر الشديدة للارهاب الدولى امكانية حصول الارهابيين على الاسلحة الذرية ، راجع بخصوص الاشكال والآثار المترتبة على ذلك وكيفية منع الارهاب الذرى
L.R. Beres: Terrorism and global security- the nuclear threat, westview press, colorado, 1979, 161 pp.

(٤١) ونظرا لعدم وجود اتفاقية دولية تتعلق بأعمال العنف التى تقع على ظهر السفن (والتى اثبتتها حادثة اختطاف السفينة الايطالية اشيلى لورو بالقرب من المياه الاقليمية المصرية) فقد ارتفعت الاصـوات داخـل اللجنـة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة مطالبة المنظمة الاستشارية للمـلاحة الدولية بإتخاذ الاجراءات اللازمة لسد هذا النقص على غرار مافعلته من قبل منظمة الطيران المدنى الدولية بخصوص اختطاف الطائرات ، راجع مثلا :
A/C.6/40/SR.20,1985, p. 14.

وهو أيضا ماأوصت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٤٠/٦١ لعام ١٩٨٥ .

وقد تم فى ١٠ مارس ١٩٨٨ تبنى اتفاقية القضاء على الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والتى تنص على تطبيقهـا على أى شخص يرتكب أفعالا تهدد الابحار السلمى للسفن التى تبحر إلى أو خلال أو من المياه الموجودة فيما وراء الحد الخارجى للبحر الاقليمى لدولة ما ، أو الحـدود الجانبية لبحرها الاقليمى مع الدول المجاورة (مادة ٤) مع جواز قيام قـائد السفينة بتسليم الجانى الى سلطات أيه دولة أخرى طرف فى الاتفاقية (مادة ٨) ، راجع نص الاتفاقية فى : ILM, 1988,p.672-684.

الوصول إلى غايات معينة ، لكنه يمكن أن يكون رخيصا غايته فقط ارضاء واشباع رغبات فاعليه . على أنه فى الحالتين يتم اختيار وسائله وموضوعه بعد تفكير وتخطيط ، وهو تعبير عن استخدام القوة أو الروح العدوانية التى هى نتاج العلاقة بين الفرد والمجتمع (الدولى أو الداخلى) أو العلاقات بين الافراد أنفسهم .

وتفسير ظاهرة الارهاب الدولى يمكن ارجاعها إلى حقيقة واحدة : هى الشعور بالاحباط ، ذلك أنه على أثر الشعور بالاحباط ـ الحقيقى أو الخيالى ـ يمكن أن يتولد العنف الذى هو ـ فى ذاته ـ تجسيد لعدم الحصول على الحقوق التى يعتقد مرتكبو الارهاب مشروعيتها . فالارهاب هو اذن ـ فى هذه الحالة ـ بديل للحوار أو هو على الاقل رد فعل للنتائج السلبية المترتبة عليه .

والمتتبع لمجريات الحياة الدولية المعاصرة لابد أن يخرج بنتيجة أكيدة : هى أن السؤال الحرج الذى يواجه المجتمع الدولى الحالى لايخرج عن أن يتمثل فى أن حل أية مشكلة يتم إما عن طريق الحوار أو المفاوضات أو الاتفاق ، أو بواسطة اللجوء الى العنف (استخدام القوة العسكرية ، والارهاب) أو المزج بين هذين الطريقين ، ولاشك أن الطريق الاول هو الأولى دائما بالاتباع .

والواقع أن فشل المجتمع الدولى فى القضاء على ظاهرة الارهاب الدولى يرجع الى العديد من العوامل منها :

أولا : عامل سياسى يكمن فى عدم توافر الارادة السياسية لدى الكثير من الدول ، إن لم يكن المجتمع الدولى بأسره فى النظر إلى الارهاب نظرة شمولية . ذلك أنه اذا كان المجتمع الدولى ـ فى العديد من الاتفاقات والقرارات الدولية ـ يتجه إلى اتخاذ كل الاجراءات الهادفة الى القضاء على هذه الظاهرة ، فإنه لم يتخذ حتى الآن الاجراءات الفعالة الكفيلة بالقضاء على الاسباب الدافعة اليه (كالظلم ، وانتهاك حقوق الانسان ، والاحتلال الاجنبى ، والتمييز العنصرى والأبارتهيد ، والاستغلال السيىء للموارد الطبيعية للدول الفقيرة ، إلخ) .

ثانيا : عامل تكتيكى يتمثل فى لجوء بعض الدول ـ لمجرد وجود خلافات بينها وبين دولة بعينها حول مسائل معينة الى محاولة تشويه صورة هذه الاخيرة بوصفها مرتكبة « لإرهاب الدولة » عند لجوئها الى أفعال معينة مع اغماض عينها عن الأفعال التى كانت سببا لارتكاب هذه الاخيرة .

ثالثا : عامل فنى ، يرجع الى التطور الرهيب فى مجال الاسلحة المستخدمة لارتكاب أفعال ارهابية وتنوع الحيل المستخدمة فى هذا المجال ، والذى يقابله تقاعس أو تواطؤ من جانب بعض الاشخاص أو الانظمة رغبة فى تحقيق أهداف معينة .

وقد أصبحت الفوضى احدى العلامات المميزة للحياة الدولية المعاصرة . وتتخذ هذه الفوضى العديد من الملامح ذات الاثر التقريبى الواحد . واذا كان البعض يعتقد أن الحرب - فى صورة صراع مسلح - تتمثل فى النهاية فى إبادة أو تدمير الاشخاص والاموال ، فإن المجاعة الجماعية ، والكوارث الطبيعية ، والأزمات الاقتصادية ، وتدهور البيئة التى نعيش فيها ، والارهاب الدولى (والداخلى) الذى يعيث فسادا فى كل انحاء الكرة الارضية تمثل أخطارا ذات قيمة مساوية للحرب ان لم تفقها بمراحل . ولذلك يجدر بنا جميعا - دولا وأفرادا - الا نكتفى بالاقتصار على الاقلال أو إزالة الاسباب التقليدية التى تهدد السلم والأمن الدوليين (بمنع الحروب) وانما أيضا العمل على تلافى كل الاسباب « التحتية » والكامنة لكل مظاهر الفوضى فى المجتمع الدولى .

ذلك أنه عند وقوع اعتداء على مصلحة تهم الدولة (اختطاف طائرة مثلا أو تزييف نقود) يوجد فى الواقع العديد من المبادىء القانونية الخاصة بالامتداد عبر الاقليمى لاختصاصها ، منها : مبدأ الاقليمية ، ومبدأ الجنسية (أى جنسية الجانى أو الفاعل) ، ومبدأ الحماية (أى حماية الدولة ضد الافعال التى تهدد أمنها وسلامتها الاقليمية أو استقلالها) ، ومبدأ العالمية (والذى يطبق على بعض الجرائم كالقرصنة ، وتجارة الرقيق ، والتزييف) .

وإذا كان الأرهاب الدولى لايعرف حدودا سواء من حيث النطاق المكانى (الجغرافى) أو من حيث ضحاياه من الأشخاص أو الدول (الجانب الشخصى للأرهاب)[٤٢] أو من حيث الادوات والاسلحة المستخدمة (الجانب الموضوعى) أو من حيث توقيت اللجوء اليه (الجانب الزمانى) أو من حيث آثاره المدمرة (اثارة الرعب والخوف بلا تمييز)[٤٣] ، فإن

(٤٢) فى معنى قريب يمكن ان نذكر أن :

"Terrorist acts constitute an attack equally upon the individual, separately considered; the society in which he lives; the state to which he belongs; and the international community of which he forms part " (Inter-American judicial committee: Statement of reasons for the draft convention on terrorism and kidnapping, ILM, 1970, P. 1264).

(٤٣) يقرر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فى اللجنة السادسة أن خطورة الارهاب تكمن فى انه يصيب بلا تمييز (أو لمحض الصدفة) :

L'horreur de terrorisme est encore accrue par le fait qu il frappe au hasard (A/C.6/40/SR. 19. 23, oct.1985 p.10).

ذلك يحتم اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنعه قبل وقوعه (وهذه هى الاجراءات الوقائية) وذلك ببحث كافة الاسباب الدافعة اليه والعمل على ايجاد حلول لها تكفل منعها او على الاقل الاقلال منها . وكذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة بردعه بعد وقوعه بالعمل خصوصا على عدم افلات الارهابيين من العقاب وتوقيع عقوبات شديدة عليهم تتناسب وجسامة الفعل المرتكب (الجانب العلاجى أو الاجراءات العلاجية لظاهرة الارهاب الدولى) .

وقد لاحظنا أن الارهاب الدولى يثير العديد من المشاكل الجوهرية[٤٤] وانه يكاد تقريبا يدخل فى صلات متشابكة مع معظم موضوعات القانون الدولى والعلاقات الدولية المعاصرة .

ولاجدال أن الخاصية الظاهرة لأفعال الارهاب الدولى الآن هى تلك التى تتمثل فى تدويلها . ويبدو هذا التدويل واضحا فى :

(أ) التحضير والاعداد والتخطيط للجرائم الارهابية التى سترتكب فى دولة غير تلك التى سيتم ارتكابها فوق اقليمها .

(ب) اتخاذ ماوى أو ملجأ فيما وراء حدود الدولة التى تم ارتكاب الأفعال الارهابية فيها ، بما فى ذلك نقل الاسلحة المستخدمة من دولة إلى أخرى .

(جـ) القبض على مرتكبى الافعال الارهابية فى دولة غير تلك التى ارتكبت فيها .

ولاشك أن كل ذلك يعتبر عوامل مشجعة على ضرورة التعاون الدولى [٤٥] فى مجال

---

(٤٤) تقرر الحكومة الكندية أن اية طائرة مخطوفة لاتكون تحت سيطرة الدولة المسجلة فيها ، لايمكن لهذه الدولة أن يطلب منها الحصول على اذن بالتحليق وتعلل الحكومة الكندية ذلك بأمور منها :

"... it is at least possible that such a request, if granted, would entail something approaching candian responsibility for the aircraft during the period of over-flight. Perhaps such a request might even tend to legitimize the hijacker's control of the aircraft,since he would then be directing an approved overflying aircraft permission for which was granted with the specific knowledge that a hijacker was in control". (The Can. y. I. L., 1980, p. 332).

وإن كانت الحكومة الكندية تسلم أن للدولة التى تحلق فوقها الطائرة أن تتخذ الاجراءات التى تراها ضرورية بما فى ذلك اجبار الطائرة على الهبوط أو ومنعها من ذلك .

(٤٥) وهو ماأخذت به لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوربا بإقرارها التوصية R(82) 1 فى ١٥ يناير ١٩٨٢ (الاجتماع رقم ٣٤٢) وتنص هذه التوصية على التعاون الدولى بين أعضاء المجلس فى مجال المحاكمة والعقاب على الأفعال الارهابية وذلك بإيجاد نوع من قنوات الاتصال فى إطار المساعدة القضائية بخصوص الأعمال الاجرامية ، وتبادل المعلومات ، وفى مجال المحاكمة والعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية .

القبض على مرتكبى الافعال الارهابية[٤٦] ومعاقبتهم ، كوسيلة هامة ولازمة لمحاربة الارهاب الدولى بطريقة فعلية . فالقضاء على الارهاب الدولى يفترض إذن تعاونا دعوبا وواعيا بين الدول . ومن سخريات القدر أن يكون أحد مظاهر تدويل العلاقات الدولية الحديثة ، تدويل الانشطة الاجرامية والارهابية . واذا كان من الثابت أن الارهاب وأعمال العنف لن تقل فى كثافتها مستقبلا ، فإن السبيل الوحيد لتقليله يكون بزيادة التعاون الدولى فى هذا المجال ، على أساس أن أية دولة لاتستطيع أن تقضى الآن ، بمفردها ، على الارهاب .

على أن التعاون الدولى فى مجال مكافحة الارهاب وإن كان شرطا ضروريا ، إلا انه ليس بالشرط الكافى ، اذ يجب أن تتخذ الدولة - على الصعيد الداخلى - العديد من الاجراءات التى تساعد على القضاء على هذه الظاهرة ، مثل :

= وقد ظهرت أنواع جديدة للتعاون فى مجال مكافحة الارهاب ، منها : تفويض سلطة المحاكمة وتنفيذ الأحكام إلى دولة أخرى ، وحق مطاردة المجرمين عبر الحدود بالتطبيق لاتفاقات دولية مبرمة بين الدول المعنية ، واصدار قوانين داخلية تعطى دولا أخرى (غير الدولة الوطنية) بعض التسهيلات بخصوص وضع الاجراءات الجنائية موضع التنفيذ وعلى اساس التبادل .

راجـــــع :

Seventh UN Congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, Milan, 1985, Doc.A/ conf. 121/20, P. 16.

كذلك تؤكد سريلانكا فى مذكرة مرسلة إلى الجمعية العامة للامم المتحدة :

"Nothing less than a major international offensive can halt terrorism because of its global ramifications". (A/40/445, 1985, P. 12).

وقد أوضح تقرير اللجنة الخاصة بالارهاب الدولى التى شكلتها الجمعية العامة للامم المتحدة مخاطر الارهاب على الصعيد الدولى والتى تدعو إلى مزيد من التعاون الدولى فى هذا المجال ، بقولها :

" .... acts of international terrorism impaired the diplomatic activities of States, endangered their representatives and hampered the normal development of contacts and communications between them and the smooth conduct of international meetings " (G.A., off. Rec., Supp. no. 37, A/34/37, 1979, P. 5).

(٤٦) يطلق الدكتور شريف بسيونى على أفعال الارهاب التى يرتكبها الافراد اسم « العنف المرعب » . terror-violence

راجـــع :

International review of criminal policy, no. 37, prevention and control of violence, ST/ESA/SER.M/37, UN, New York, 1985, p. 44.

١ ـ تعديل النصوص التشريعية الداخلية لتتلاءم مع الاتفاقات الدولية فى هذا المجال :
٢ ـ تنفيذ الالتزامات الدولية ـ فى مجال مكافحة الارهاب ومحاكمة مرتكبى الافعال الارهابية ـ بحسن نية .
٣ ـ منع تكوين جماعات ارهابية فوق اقليمها وكذلك منع التحضير والاعداد للعمليات الارهابية فى اقليمها أو الانطلاق إلى ارتكابها فى اقاليم دول أخرى :
٤ ـ تشديد العقوبات التى توقع على مرتكبى الافعال الارهابية :
٥ ـ محاولة ازالة الاسباب التحتية والظاهرة التى تساعد على انتشار ظاهرة الارهاب الدولى :
٦ ـ الانضمام للاتفاقات الدولية التى تقيم نوعا من التعاون الدولى فى مجال مكافحة الارهاب .

كل ماتقدم يظهر لنا أن محاربة الارهاب الدولى تشكل ضرورة لاغنى عنها لتوفير الاستقرار والأمان للعلاقات الدولية (والداخلية) . فالارهابيون هم أعداء الجنس البشرى hostis-humani generis.

* * *

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
مصر أعداد الجامعات العربية